وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القانون الدولي لحقوق الانسان

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

السداسي الثاني

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد:

الدكتورة العربي هاجر

أستاذة محاضرة قسم ب

السنة الجامعية: 2021/2020

تقديم

تحتوي هذه المطبوعة الجامعية على سلسلة من المحاضرات حول حقوق الانسان، وهي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي لسداسي الثاني، ولأجل تمكين الطالب من الالمام بحقوق الانسان التي تتعلق بأوضاع إنسانية خاصة كالطفل والمرأة والأقليات واللاجئين وبعض الحالات الغير عادية التي تتواجد فيها حقوق الانسان كالعقوبات الدولية التدخل الانساني حالة الضرورة، باعتبار هذا المقياس من أهم مقاييس تخصص القانون الدولي، حيث يجب أن يكون الطالب قد سبق له دراسة مادة القانون الدولي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المشكلة لنظامه القانوني.

وتطبيقا للمقرر الدراسي والحجم الساعي المحدد، تم تقسيم المطبوعة الى مجموعة من المحاور هي كما يلي:

المحور الأول: مركز الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المحور الثاني: مركز المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المحور الثالث: مركز اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المحور الرابع: مركز الأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المحور الخامس: مركز البيئة في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المحور السادس:العقوبات الدولية بسبب انتهاك حقوق الانسان.

المحور السابع: التدخل الدولي الانساني لحماية حقوق الانسان.

المحور الثامن: حالة الضرورة وحماية حقوق الانسان.

المحور التاسع: الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان.

مقدمة:

بعد انشاء الأمم المتحدة سنة 1945 تغير القانون الدولي ولم يعد مقصورا على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، بل أصبح ينظر الى الفرد كأحد أشخاص القانون الدولي، حيث وضعت مجموعة كبيرة من الاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي منحت للأفراد حقوقا في مواجهة الدولة يطلق عليها اصلاح القانون الدولي لحقوق الانسان، مما جعل الفرد يتمتع بحقوق ويخضع لالتزامات على الصعيد الدولي.

وقد أصبحت حقوق الانسان فكرة عالمية، دل على ذلك القبول العالمي لهذه المواثيق والاعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية والعقائدية، غير أن تصنيفات حقوق الانسان تعددت تبعا لتعدد المعايير المعتمدة، فبالنسبة لمعيار تطبيق حقوق الانسان يجري التمييز بين حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وكما يجري وفقا لهذا المعيار التمييز بين الحقوق العائدة لكافة البشر وتلك التي تتناول بعض الفئات والجماعات كالأطفال والنساء والمعوقين والسكان الأصليين.

وبالنسبة لمعيار الظروف التي تطبق خلالها حقوق الانسان يميز بين الحقوق التي تقررها التشريعات الوطنية والدولية للإنسان وقت السلم، وبين الحقوق العائدة للإنسان أثناء المنازعات المسلحة الدولية والداخلية وفي ظل الاحتلال الحربي[2].

اما معيار مضمون حقوق الانسان، فانه يقسم حقوق الانسان حسب تطورها التاريخي الى ثلاث أجيال متعاقبة من حقوق الانسان، فنجد الجيل الأول او ما يسمى

[1] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول(مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان، اطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضمانتها الاساسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان، ص69.

[2] نعم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص118.

الحقوق المدنية والسياسية[1]، والتي نجد أهم صورها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تقوم بالأساس على الحقوق الفردية والتي تثبت للإنسان بصفته فردا يعيش في اطار جماعة منظمة بصرف النظر عن النظام الاجتماعي الذي تنتهجه الجماعة، وهذه الحقوق حملت لوائحها الثورات البريطانية والأمريكية والفرنسية(اعلان فرجينيا 1776، اعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية 1776، الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789)، فالحقوق المدنية هي التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة، كحرية التنقل والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال والحماية والأمن والحق في الكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون واحترام حرية السكن وسرية المراسلات والمكالمات.

اما الحقوق السياسية فهي تتصل بحقوق الجماعة كحق المشاركة والانتخاب، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، حق التعبير، الحق في تقرير المصير.

ويشمل الجيل الثاني على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجع ظهور هذا النوع من الحقوق الى بروز الأفكار الاشتراكية التي ركزت على أولوية الجماعة قبل الفرد، وقيام الثورة الصناعية وما نجم عنها من تطور الطبقة العاملة وازدياد التفاوت الاجتماعي في المجتمعات الرأسمالية، مما عجل في ظهور الحقوق المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والثقافة والبيئة[2].

ونظرا لكون حقوق الجيلين الأول والثاني لا تستوعب جميع حقوق الانسان، ظهر الجيل الثالث او ما جرى على تسميته بحقوق التضامن أو حقوق الجماعات، وهي تلك

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009، ص32.

[2] امام حسنين عطا الله، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص20.

الحقوق التي تثبت مباشرة لجماعة بشرية بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها وهي ترمي الى حفاظ على خصائصها وتكامل الجماعة ذاتها[1].

وتنقسم هذه الاخيرة الى فئتين من الحقوق، فئة الحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وصحية، الحق في التراث المشترك للإنسانية ، الحق في المساعدة الانسانية، وفئة الحقوق التي تهم جماعات بشرية بذاتها، وهي حقوق الجماعات الضعيفة، فنظرا لقصورها البيولوجي أو ظروفها الخاصة جعلتها في وضع ضعيف بالمقارنة مع الجماعات الأخرى، وهذه الفئة هي موضوع دراستنا، اضافة الى دراسة بعض اوضاع الغير عادية كالعقوبات الدولية والتدخل الانساني وحالة الضرورة التي تجعل حقوق الانسان وحرياته في حالة خطر وعرضة للانتهاكات الجسيمة.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الفئات التي تحتاج الى رعاية خاصة؟ وما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية اللازمة؟ وماهي الأوضاع التي تشكل خطرا على حقوق الانسان؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا وصفيا وتاريخيا وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع وذلك بتحليل مختلف القواعد الدولية والاقليمية التي تعمل على حماية حقوق هذه الفئات المستضعفة وابراز الأوضاع والحالات التي تشكل خطر على حقوق الانسان العقوبات الدولية وحالة الضرورة وتدخل الانساني، ووصف كل حالة وكيف تطور موضوع حماية حقوق الانسان.

[1] أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص70.

المحور الأول: مركز الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنطبق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية وللأطفال حق التمتع بنفس حقوق البالغين، غير أنهم ضعفاء ولذلك ينبغي وضع حقوق مميزة تعترف باحتياجاتهم للحماية الخاصة. فلطفل دور هام في مستقبل الأمم والمجتمعات الإنسانية، فالأمم لا ترقى إلا برقي مجتمعاتها التي تتكون من أسر، وهذه الأسر تتكون من أفراد، وعلى هذه المفاهيم والأسس صيغت الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بحماية الطفولة. وهي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[1].

ولقد ساهمت هذه الاتفاقيات على تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الطفل

إن المختصين في علم النفس يجمعون على تعريف الطفولة بأنها المدة التي يقضيها صغار الإنسان في النمو والارتقاء حتى يبلغوا مبلغ الناضجين ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية.

أما من الناحية القانونية، فيتجه الرأي العام في محيط القانون الدولي على تعريف الطفل بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة، ومن ثم فإن أي شخص دون هذه السن يستحق حماية خاصة[2].

---

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان، ص.58.

[2] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن، ص.82.

ولقد اختلفت الاتفاقيات والمواثيق الدولية في إعطاء تعريف واضح ودقيق للطفل، ورغم هذا الاختلاف إلا أن معظم بنودها الأولى تناولت تعريفا لمصطلح الطفل .ونجد في مقدمة هده المواثيق اتفاقية حقوق الطفل.

جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل :شخص يتراوح عمره بين ثمانية عشر شهرا وثلاثة عشر سنة، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد[1].

اما في الميثاق الإفريقي فقد عرف الطفل في المادة الثانية من الجزء الأول :إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل وجاءت بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم[2].

غير أنه تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل[3]، من خلال المادة الأولى منها بالنص "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

وعليه من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية يتضح لنا أن الأطفال ينقسمون إلى قسمين:

أولا: الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر فهنا الاعتبار الأول يأخذ بمعيار العمر ويحدد عمرا محددة للطفل.

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ،دراسة مقارنة ،2003، ص29.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،ورقلة 2010-2011ص148

[3] -سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ،ص148

[4] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20/11/1989 ،من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02/09/1990،صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

ثانيا: الأشخاص الذين يبلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل[1].

ولا خلاف بالنسبة للمعيار الأول لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال لأنها تحدد العمر بسن معينة وتسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن النزاع يثور عند المعيار الثاني الذي حددته المادة (1) من الاتفاقية لأنها لا تعتمد معيار واضح بل اعتمدت معيار مرن ومتراخي لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة هادئة للأطفال، ومن نتائج هذا التراخي في الاتفاقية ما يلي:

– فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه مما يؤدي إلى قصور الجهود الإنسانية الرامية إلى حماية الأطفال.

– ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمر للرشد أقل من الثامنة عشر مسايرا بذلك لنهج اتفاقية حقوق الأطفال عكس الجهود الدولية الرامية إلى اعتبار الثامنة عشر كحد أدنى لنهاية مرحلة الطفولة.

مع هكذا مرونة موجودة في هكذا صك دولي يحمل في ثناياه أهم حقوق لشريحة ضعيفة تحتاج إلى عناية خاصة نأمل أن تكون الاتفاقيات القادمة المهتمة بحقوق الأطفال سواء كانت دولية أو إقليمية أن تكون أكثر حزما من اتفاقية حقوق الطفل وتحدد عمر الطفل صراحة وتوحد الجهود الدولية لجعل سن الثامنة عشر حد أدنى لاعتبار الإنسان راشدا.

[1] سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ،ص148

المطلب الثاني

الحماية القانونية للطفل وآليات نفادها

لقد اهتم المجتمع الدولي بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة، كان الاهتمام بالطفل في ظل القانون التقليدي لا يتعدى دور أسرته أو على الأكثر مجتمعه، لكن في العصر الحديث بدأ الاهتمام بالطفل، ويتجلى الاهتمام بالحماية الدولية للطفل من خلال ما يلي:

***حماية الطفل في الاتفاقيات الدولية:**

نسلط الكلام على خمس اتفاقيات بدايتها إعلان جنيف1924ثم الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948 ثم حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل عام1959،أيضا حقوق الطفل في العهدين الدوليين1966وأخيرا اتفاقية حقوق الطفل1989.

- **إعلان جنيف لحقوق الطفل1924**

أول ما يذكر هو أن حقوق الطفل يرجع تاريخها الدولي إلى عام1924 وذلك عندما أقرت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل. وعرف في ذلك الوقت بإعلان جنيف حيث كانت تجتمع عصبة الأمم.

ولقد ساهم في إعداد هذا الإعلان هيئات عديدة، لكن الفضل الأكبر يرجع الذي الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة[1] والذي مزال حتى الآن يلعب دورا حيويا في هذا المجال من خلال فروعه المنتشرة في عدد كبير من بلدان العالم. في عام1923أعد الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة مسودة الإعلان وقامت العصبة بمناقشته واعتمدته بشكل رسمي في العام التالي.

هدا ويحث الإعلان على خمس نقاط أو مبادئ وهي:

-وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي.

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص56.

-يجب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج واليتيم المتشرد على المأوى والرعاية والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم.

-الطفل هو أول من يتلقى الغوث عند الكوارث وهذا ما تقتضيه طبيعة الطفل.

-يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.

-تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة البشر[1].

وفي مجال تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف قامت بإنشاء ما يسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة وكذلك إنشاء مركز توثيق خاص لحماية الطفولة ، وقد قدم كلاهما ببحث بعض مشكلات الطفولة في العالم.

وقد أكد رؤساء دول وحكومات الأعضاء في العصبة على القيام بتطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وإدراجها ضمن تشريعاتهم الوطنية، وقد ظل العمل الدولي ساريا بهذا الإعلان حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية 1939 لكي يوفر الحماية الشرعية الدولية للأطفال.

إذا يعتبر إعلان جنيف ذو أهمية كبيرة في شان حماية الطفولة من كونه صاحب الريادة في هدا المجال خاصة حقوق الطفل وحقوق الإنسان عامة لاسيما انه خلال فترة 1924لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحظى بدأت الاهتمام الذي حظيت به عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية[2].

- **حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

تناول هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 10-12- 1948 الاشارة لحقوق الطفل في المادة2/25عندما نصت على: للأمومة والطفولة الحق في مساعدة

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة ،القاهرة2005،ص34-35.

[2] فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني ،العدد6،ص106

ورعاية خاصتين ،وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

ويعد هذا الدمج بين الأمومة والطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بينهما لاسيما في المراحل الأولى للطفل، لذلك كان منطقيا أن ينص هذا الإعلان على الرعاية الخاصة لهما ومساعدة تتناسب وفترة الضعف التي تكون عليه المرأة في فترة الولادة ورضاعة الصغير وكذلك تناسب ذلك الطفل الذي يحتاج للعون والمساعدة.

كما طالبت ذات المادة بحق كل الأطفال دون تمييز بينهم في الحصول على الحماية الاجتماعية ولم تفرق بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين[1].

كما أعطى هدا الإعلان في مادته26 "انه لكل شخص الحق في تلقي تعليم بعيدا عن التوجهات الطائفية المذهبية أو العنصرية العرقية أو السياسية وان يشتمل التعليم على واجب تلقين أسس المحبة والتواصل بين الشعوب كما أن للوالدين الحق في اختيار نمط التعليم لأطفالهم" فقد اعترفت الأمم بعالمية حقوق الانسان ووجوب التعاون بين الدول من أجل ترقيتها وتعزيزها[2].

فمن خلال هذه المادة للطفل الحق في التعليم وان يكون مجانيا وإلزاميا أي يقع على عاتق الدولة وكذا آباء هؤلاء الأطفال لدلك قامت العديد من الدول وفق هدا الإعلان بتجريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار ووضعت العقوبات اللازمة لذلك.

إذن فهدا الإعلان في نصه لحقوق الطفل في مادة أو مادتين فتح الباب على مصراعيه للاهتمام الدولي غير المسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة[3].

---

[1] فريد علواش، المرجع السابق، ص106.

[2] محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العالم للماليين، بيروت، لبنان، 1989 :ص93.

[3] فريد علواش ، المرجع السابق، ص107.

إعلان حقوق الطفل لعام1959

عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم التي انهارت بسبب الحرب العالمية الثانية واتجاه العالم نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، دارت داخل أروقة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل ثلاثة اتجاهات فكرية هي:

-اتجاه يرى التأكيد مرة أخرى على إعلان جنيف 1924

-اتجاه يرى إضافة بعض المبادئ والحقوق الجديدة لإعلان جنيف.

-اتجاه يرى ضرورة وضع إعلان جديد لحقوق الطفل يصدر عن الأمم المتحدة ليواجه الانتهاكات المستجدة في مجال حقوق الطفل. واستقر الرأي على تبني هذا الاتجاه[1].

تمت مناقشة هدا الاتجاه واعدت صيغة منقحة له في 20-11-1959 تم تبني هذا الإعلان ووافقت عليه الدول بالأغلبية، لدلك صدر هذا الإعلان مكونا من ديباجة وعشرة مبادئ ، حيث أشارت الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والى حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي وأكدت على حق الطفل في الإنسانية بان تمنحه خير ما لديها وتدعو كافة الجهات المعنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان تنفيذها عن طريق تدابير تشريعية يتم اتخاذها تدريجيا وفق مبادئ هدا الإعلان.

مما لا شك فيه أن هذا الإعلان يعتبر النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989وهو خطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل والاهتمام به إلا أن البعض أخذ عليه انه لم ينص صراحة على الأطفال غير الشرعيين[2].

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص120.

[2] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012 ،ص:181.

وقال البعض الآخر انه جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل وقد اغفل العديد من الحقوق المدنية والسياسية، اللهم إلا الحق في الجنسية هذا في المبدأ الثالث: للطفل مند مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

والحق في الحماية المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة ،ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي[1].

كما انه يفتقر للقوة القانونية الملزمة لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة ودلك لا ينفي عنه القيمة الأدبية.

- **حقوق الطفل في العهدين الدوليين**

أولا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

يعتبر العهد أول تقنين عالمي شامل لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والطفل كانسان يستفيد وبشكل أساسي من الحماية القانونية الواردة في نصوص العهد.

تناول هذا العهد حقوق الطفل في مادتين :أولهما المادة 23 التي قررت أن العائلة هي الطبيعة الاجتماعية والأساسية في المجتمع ،ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وتنص كذلك على الزواج وحين وقوع الطلاق أوجبت الحماية اللازمة للأطفال.

[1] إعلان حقوق الطفل1959.

أما المادة 24 فنصت على مجموع الحقوق وإجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الديانة وهذا النص يمنح لكل طفل الحماية على أساس المساواة بين الأطفال[1].

وأيضا منحت هذه المادة في الفقرة الثانية الطفل حق الاسم وتسجيل اسمه في سجلات المواليد كما أعطت له حق الجنسية.

تجدر الإشارة إلى وجود ملاحظات فيما يخص هدا العهد:

1-اعتماد هذا العهد الدولي بطريقة ضمنية لبلوغ الطفل سن الرشد كمعيار لنهاية مرحلة الطفولة، وهدا ما يستفاد من نص المادة1/24.وبذلك تكون الحقوق والإجراءات مرتبطة كون الطفل قاصرا لم يبلغ سن الرشد.

2-هذا العهد الدولي انتقل بحقوق الطفل الوارد فيها من التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة الموقعة والمنضمة له.

3-هذا العهد الدولي لم يمنح الطفل سوى حقوقا قليلة كالحق في الاسم والجنسية والرعاية الاجتماعية أثناء الزواج أو بعده.

ثانيا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقر هذا العهد بعض الحقوق للطفل حيث نصت المادة 1/10على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الأساسية لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين .

كما نصت في الفقرة2على وجوب منح حماية خاصة للأمهات خلال فترة الحمل وبعدها.

ونصت كذلك الفقرة3من نفس المادة على وجوب إيجاد إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون تمييز ومن كافة صور الاستغلال.

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ،دخل حيز النفاذ في 1976/03/22 ،مطبوعات الأمم المتحدة صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:89-67 الصادر بتاريخ 1989/05/16 ،الجريدة الرسمية رقم:20 بتاريخ1989/05/17.

أما المادة 2/12تناولت حق الرعاية الصحية للطفل باعتبار حق الحياة هو أعظم الحقوق،والمادة2/13حق التعليم وجعله مجانا وإلزاميا في المراحل الابتدائية الذي بواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك وأعطت المادة 13حق تعلم المبادئ وتعاليم الدين الذي يتبعها الطفل[1].

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام1989**

نظرا للمعاناة الكبيرة التي عانها الأطفال الذين يشكلون أكثر من ثلث السكان (2مليار طفل) بسبب الظروف القاسية التي يعيشون في ظلها والجوع والفقر والمرض والتشرد والحر والكوارث ، كل هذا أدى لان يكون دافعا للأمم المتحدة لضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحماية الطفولة.

لقد اعترت قضية حماية الأطفال من شتى أنواع الاستغلال الذي كان يمارس عليهم مع بداية الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وانقاذهم من ظروف العمل القاسية التي كانوا يعملون فيها ، وقد ترجم هذا الاهتمام في مجموعة من الاتفاقيات التي خصصتها المنظمة للتكفل بهده الشريحة الاجتماعية الضعيفة.

فأصدرت هذه الاتفاقية بإجماع جمعيتها العامة في 1989/11/20وتم التوقيع عليها من جانب 61دولة في 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/11/20.

إن اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر لعام 1989 هي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال. وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، إذ فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، وقد دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وتحظى الاتفاقية بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطراف في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة

[1] حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية،ص108-109

الأمريكية والصومال. اما الجزائر فقد صادقت على الاتفاقية في 26 جانفي 1990 ودخلت حيز النفاذ في 16 افريل 1993.

نجد المادة32من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن *تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[1].

ومما نصت عليه الاتفاقية أيضا من حقوق: حق الطفل في الحياة والنمو، وحقه في التسجيل عند الولادة وفي الاسم، وفي الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم والصلات العائلية، وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما وعدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا أن يكون ذلك الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل الفضلى.

كما أقرت الاتفاقية للطفل بوجوب احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وحقه في الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية ،وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية.

وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال اللاجئين ، وحقوق الطفل المعاق جسديا أو عقليا[2].

[1] عمالة الأطفال والقوانين الفلسطينية، مقالة من الانترنيت

[2] http://wwwhuman-human.blogspot.com/2011/03/1989.html

المطلب الثالث

آليات الرقابة على حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الخاصين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. هذا كما تختص اللجنة بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بفحص شكاوي الأفراد أو المجموعات المتعلقة بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[1].

هذا كما يحق للجنة التحري في حالة ما إذا تلقت معلومات موثوقا بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

– أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية وهي تتشكل 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

* وتتولى الجنة مهمة رصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزاماتهم وذلك عبر آلية التقارير حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية

[1] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص82.

وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات[1].

كما تنظر في تقارير الدول عن إعمال البروتوكوليين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بعد عامين من تصديق الدولة عليهما[2].

ولدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، فان للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية.

وللجنة أن تدعوها لتقديم مشورة خبرائها لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما تحيل اللجنة إليها أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ،أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات. فضلا عن لذلك فان للجنة أن توصي بان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

هذا كما شرعت اللجنة مؤخرا في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الاتفاقية، وتولي اللجنة عناية بكافة فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وبشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل.

[1] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص83.

[2] http://www.crin.org/resources/infodetail.asp

مبادئ حقوق الطفل بموجب الاتفاقية:

وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل مبادئ عامة أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية[1]:

- **المادة 2:** الخاصة بعدم التميز.
- **المادة 3:** الخاصة بمصالح الطفل الفضلى.
- **المادة 6:** الخاص بالحق في الحياة والبقاء والنمو.
- **المادة 12:** الخاصة باحترام أراء الطفل

حقوق الطفل بموجب الاتفاقية:

وتعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة بالحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات ومما نصت عليه الاتفاقية من حقوق: حق الطفل في الحياة والنمو، وحقه في التسجيل عند الولادة وفي الاسم، وفي الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم والصلات العائلية، وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهم وعدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا أن يكون ذلك الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل الفضلى.

حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وحقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السلمي. وفي الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوص حياته وعائلته وبيئته ومراسلاته وحقه في عدم التعرض لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وعلى الدول الأطراف أن تسهل جمع شمل الأسر، ومحاربة النقل غير الشرعي للأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، واحترام أراء الطفل وأن يتم الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه وكذلك تقر بمبدأ مسؤولية الوالدين المشتركة والأساسية عن تربية الطفل ونموه وفي كل الحالات التي يكون فيها التبني

[1] وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2010، ص.131.

معترفا ومسموحا به على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

* وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال اللاجئين وحقوق الطفل المعاق جسديا أو عقليا، وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وحق الطفل في مستوى معيشي مناسب وحقه في التعليم كما أقرت الاتفاقية بحق الطفل في الراحة والترفيه وحقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، وفي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك حقه في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، وحقوق أطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم، وحق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، وحقه في التدابير المناسبة لتأهيله الجسدي والنفسي واندماجه الاجتماعي في حالة وقوعه ضحية للإهمال أو الاستغلال أو الإساءة[1].

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة عامة باحترام الحقوق التي تقرها الاتفاقية وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز.

البروتوكولات الاختيارية لحقوق الطفل:

غالبا ما تلحق بالمعاهدات البروتوكولات الاختيارية للعمل كتدابير قانونية مكملة للمعاهدة، وقد يتطرق البروتوكول إلى أي من المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية الأصلية، ويتناول بإسهاب موضوعا ما ورد في الاتفاقية، ويعالج موضوعا جديدا ذا أهمية أو يضمن إجراء يتعلق بعملية تنفيذ الاتفاقية وتوفير البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل

[1] وائل نور بندق، المرجع السابق، ص.132.

شرحا مفصلا للنصوص وتزيد من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية.

ولا تعني مصادقة الدول على المعاهدة الأصلية الالتزام تلقائيا بأحكام البروتوكول، ولذلك سمي اختياريا فهي التزامات إضافية ويسمح البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل للدول غير الأطراف المصادقة عليه فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية رغم عدم مصادقتها لاتفاقية حقوق الطفل صادقت على البروتوكولين الاختياريين.

أ- تعريف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة: تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 2000 إن هذا البروتوكول وضع لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- التزام الدولة الطرف فيه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن 18 سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية.
- وأنه لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسرا أي شخص لم يبلغ 18 سنة.
- كما يحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية.
- يطالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.
- وبموجب البروتوكول على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق 15 سنة ويجب وضع التدابير اللازمة للتأكد من أن تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة هو طوعي بالفعل.

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.172.

وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية والتأكد من عمر المجند، هذا البرتوكول انضمت اليه الجزائر في 6 ماي 2009.

تعريف البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة: تبنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 2000.

يعمل هذا البروتوكول على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل والمتعلقة ببيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة ويؤكد على دور التعاون الدولي بهذا الخصوص في مكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتثقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ووضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات وحماية الضحايا[1].

وقد صادق على هذين البروتوكولين حاليا اكثر من 100 دولة، اما الجزائر فقد صادقت على هذا البرتوكول في27 ديسمبر 2006.

تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات:

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات يحق للفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات، الاتفاقية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.182.

هذا ووفقا للبروتوكول لا يجوز لأي دولة طرف فيه أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الآخرين الملحقين بها.

هذا وإذا تلقت لجنة حقوق الطفل معلومات موثوقا بها تفيد بارتكاب الدولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختيارين الملحقين بالاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير، ويجوز للجنة مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة ،ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

ويبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها وإلى غاية مارس 2012 لم يكن هناك سوى 20 دولة وقعت فقط على البروتوكول.

المحور الثاني: مركز المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن أي مجتمع لا يكون حرا إذا كان نصف الأفراد المكونين له ليس حرا أو على الأقل يعاني من التفرقة، هذا حال عدد من البلدان التي لازالت فيها النساء تخضع قانونا أو فعلا إلى مركز أدنى، بل إن الحقوق المكتسبة نفسها مازالت محل منازعة، ويمكن أن يتم النزول عنها، فحقوق المرأة تعد ركيزة أساسية في بناء دولة القانون.

وتجدر الإشارة أن حقوق المرأة لم تأت إلا بعد نضال إنساني طويل، نتج عنه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس حقوق المرأة، وهذا ما سنحاول إظهاره فيما يلي.

المطلب الأول

حقوق المرأة في ظل منظمة الأمم المتحدة

إن مواثيق حقوق الإنسان الأساسية عززت حقوق المرأة لاسيما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تضمنت ثلاثة صكوك دولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وضمانة تمتع المرأة بالحماية المنصوص عليها في هذه الشرعة الدولية، ترتكز في مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، والمساواة بنحو عام هي فلسفة حركة حقوق الإنسان، ومن أهم المبادئ التي تضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[1]، ما ورد في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية

[1] يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص51.

للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لهذا الميثاق أنه على المنظمة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا من دون تمييز الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

أيضا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال نص المادة الثانية التي جاء فيها "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين النساء والرجال"[2].

أيضا نصت المادة 16 من الإعلان في فقرتها الأولى على أنه "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله". وفي فقرتها الثانية أكدت أنه "لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملا لا إكراه فيه" أيضا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة الثانية في فقرتها الأولى "على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد لكافة الأفراد ضمن إقليمها، والخاضعين لولايتها من غير أي تمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

---

[1] ميثاق الامم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو 1945.

[2] جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص230.

أما المادة الثالثة منه، فقد نصت على "أن تتعهد الدول بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد". ونصت المادة 23 من العهد في فقرتها الرابعة، على أنه "يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وفي أثناء قيامه وعند فسخه، ووجوب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال".

ومجددا تؤكد المادة 26 من العهد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "من وجوب تساوي الأشخاص جميعا أمام القانون وحقهم بالمساواة في التمتع بالحماية القانونية، من غير أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو غيرها من أسباب التمايز والاختلافات بين البشر" وتكريسا لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وضعت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 ودخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 1954 والتي نصت من خلال المادة الأولى منها "على للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"[1].

* غير أن حركة حقوق المرأة عرفت أهم خطوة في مسيرة إقرار حقوق المرأة الإنسان، بصدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت رقم 2263 بتاريخ 7 نوفمبر من عام 1967[2]. على الرغم من أن هذا الإعلان ليس له القوة القانونية الملزمة، إلا أنه شكل وثيقة مهمة للفت انتباه الدول إلى قضية التمييز ضد النساء[3]. ومهد هذا الإعلان الطريق إلى صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما بعد.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص.ص 69 الى 72.

[2] المرجع ذاته، ص82.

[3] حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ، ص46.

نجد أن هذا الإعلان لم يعرف التمييز وإنما نص في المادة الأولى على أن "التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية" أما المادة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فقد نصت على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

وقد عالجت المادة الثالثة موضوعاً مهماً، إذ دعت إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات والقضاء على جميع الممارسات العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع التوعية الذي أثارته المادة الثالثة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، هو الأهم في إحداث تغيير مجتمعي، لاسيما إذ كان هذا التغيير مبنيا على الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، أما المواد المتبقية، من المادة الرابعة وحتى المادة الحادية عشرة، فقد عالجت الحقوق المدنية والسياسية وضرورة المساواة في الحقوق في قوانين العقوبات، ومكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء إلى جانب حقوق الفتيات والنساء المتزوجات أو غير المتزوجات، بالحقوق الثقافية في المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية بالمساواة.

وتطرقت المادة ما قبل الأخيرة أي العاشرة[2] إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع الإشارة إلى أنها لا تعد تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها

[1] لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص21.

[2] لعسري عباسية، المرجع السابق، ص.23.

الجسمي، هكذا يكون الإعلان قد شمل أنواع الحقوق الخمسة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الإعلان لم يكتسب صفة الإلزام القانوني، وبقي في عداد الصكوك التوجيهية التي لها قيمة معنوية فقط، وختم في المادة الحادية عشرة بالنص على وجوب وضع مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة

سنحاول فيما يلي استعراض أهم المؤتمرات الدولية التي أشرفت عليها الأمم المتحدة وتناولت قضايا المرأة، فعلى اثر شيوع مبدأ المساواة في العالم، الذي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في العام 1945، توالت قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحسين أوضاع المرأة في العالم وإقرار حقوقها الإنسانية فأعلنت سنة 1975 سنة دولية للمرأة.

*وعقد أول مؤتمر عالمي للمرأة سنة 1975 في المكسيك تحت شعار "**المساواة والتنمية والسلم**" وصدر عنه عدة قرارات مهمة، جعلت سنة 1975 سنة دولية للمرأة[1]، لأنه في هذا المؤتمر اعتمدت أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل وحماية الأسرة وحضرته 133 دولة ومنظمة وأكثر من 1000 مندوب منهم 70% نساء.

*في عام 1980 عقد المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاغن بالدنمارك تحت شعار "**المساواة والتنمية والسلم**" وكان يهدف هذا المؤتمر إلى استعراض التقدم الذي تم في

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.29 .30.

تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول، حيث حضره أكثر من ألفي مندوب يمثلون 145 دولة عضوا بالأمم المتحدة والمنظمات لمناقشة أهم الانجازات التي تم تحقيقها.

*في عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة بنيروبي بكينيا، الذي عرف باسم "**استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة**" وقد حضره أكثر من 6000 شخص من بينهم مندوبون من 157 دولة ومنظمة[1].

لقد عملت هذه المؤتمرات على إشاعة حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[2]، بداية من سنة 1975 حيث توجت هذه المجهودات بصدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[3]، وأولى النتائج الملموسة، ارتفاع نسبة النساء في بعثات ووفود الحكومات لدى الأمم المتحدة من عام 1976 حتى 1985 لمناقشة قضايا المرأة، فكانت فرصة تاريخية لكي تثبت المرأة قدرتها وكفاءتها لتمثيل بلدها للمشاركة في تطوير القانون الدولي ومعالجة القضايا الدولية.

لكن يؤخذ على هذه المؤتمرات أن اجتماعاتها وأعمال اللجان فيها، كانت محصورة بالمندوبيات الدائمة لدى الأمم المتحدة، التي تلتزم بجداول أعمال محددة تعدها الحكومات مسبقا، وهي جداول صنعها الرجال في غالب الأحيان، ومن جهة أخرى لم يكن للجمعيات غير الحكومية والتي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوى مجال محدود للنقاش والتدخل فقد انحصرت مشاركتهم، بصفتهم مراقبين أو خبراء، غير أنه في الآونة الأخيرة تعد الجمعيات غير الحكومية شريكا أساسيا للأمم المتحدة فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه.

---

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html:

[2] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص21.

[3] لعسري عباسية، المرجع السابق، ص.25.

المطلب الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سيداو

إن اتفاقية السيداو cedaw تعد بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث أقرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 بعد أن صادقت عليها عشرون دولة، فصارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها ما يقارب 187 في نهاية سنة 2012[1].

تعد هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عاما من الجهود والأعمال التي قام بها مركز الأمم المتحدة لأوضاع المرأة الذي أنشئ في العام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة ولنشر حقوقها فأظهر المجالات التي تعاني فيها المرأة عدم المساواة مع الرجل وقد صدر خلال سنوات عمل المركز، عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية "السيداو" وضعت هذه الاتفاقية قضايا المرأة ضمن أهدافها وفي قائمة أولوياتها، وسادها مبدأ المساواة، مؤكدا أهمية العنصر الإنساني، والحقوق المتساوية للرجل والمرأة، وقد ورد في ديباجة الاتفاقية إشارة إلى ميثاق "منظمة الأمم المتحدة" الذي يؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق[2]. وأشير أيضا إلى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، وتعلن الديباجة صراحة قلقها الجدي، نتيجة التمييز الواسع النطاق ضد المرأة وتعد هذا التمييز انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وهو يزيد في صعوبة عملية التنمية الشاملة لإمكانات المرأة، مما يحول دون مشاركتها مشاركة فعلية في خدمة بلدها والبشرية جمعاء.

---

[1] انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 1996/01/22 ،و رفعت التحفظ عن المادة 2.9 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 08-426 الوارد بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2008.

[2] وائل انور بندق، المرجع السابق، ص21.

وأهم ما في هذه الاتفاقية، أنها تناولت التمييز موضوعا محددا، وعالجته بعمق وشمولية، بهدف إحداث تغيير فعلي في أوضاع المرأة، واتسمت معالجتها بالجدية وبالوعي الشديد لمعاناة المرأة عبر التاريخ ونورد فيما يأتي لأهم ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الأولى:

عرفت التمييز بأنه كل تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية[1].

المادة الثانية:

أدانت جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعهدت فيها الدول الأطراف بالقيام بما يأتي:

- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والقوانين المدنية أو في التشريعات الملائمة الأخرى لتحقيق هذا المبدأ.
- اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى من أجل تحقيق حماية فاعلة للمرأة من التمييز.
- ضمان امتناع السلطات والمؤسسات العامة عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.
- القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو مؤسسة أو منظمة.
- إلغاء جميع القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- إلغاء جميع أحكام القوانين الجنائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

[1] لعسري عباسية، المرجع السابق، ص.27.

المادة الثالثة:

نصت على أنه لا تعد إجراءات تمييزية التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتحقيق مساواة المرأة بالرجل وتدابير حماية الأمومة[1].

المادة الرابعة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- القضاء على التحيزات وجميع الممارسات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة أطفالهما.

المادة الخامسة:

نصت على اتخاذ التدابير الملائمة جميعها. بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها.

هذه المواد الستة، تشكل الجزء الأول من الاتفاقية، وهي تضمن مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بوصفها حقوق المرأة الإنسان.

أما الأجزاء الثاني والثالث والرابع (من المادة 7 إلى المادة 16) فهي تشكل برنامج عمل الاتفاقية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو توسيع مفهوم حقوق المرأة الإنسان ومن ثم توسيع أطر المعالجة، فاعترفت الاتفاقية بما للثقافات الشعبية وللعادات والتقاليد من تأثير سلبي يحول دون تمتع النساء تمتعا كاملا بحقوقهن الأساسية[2].

[1] لعسري عباسية، المرجع السابق، ص.28.

[2] لعسري العباسية، المرجع السابق ، ص من 29 الى 31.

وقد أكدت الديباجة أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فعلي في الأدوار التقليدية للرجل والمرأة، في الأسرة والمجتمع مما يلزم الدول بالعمل على إحداث تغييرات للأنماط الاجتماعية والثقافية بهدف القضاء على التحيزات والعادات والأعراف، وكل الممارسات القائمة على الاعتقاد بأن أي من الجنسين هو أدنى أو أرفع مكانة من الجنس الآخر، وفيما يتعلق بالأدوار النمطية نصت المادة العاشرة، على "أن تلتزم الدول الأطراف بمراجعة وتنقيح الكتب والبرامج المدرسية والأساليب التربوية للقضاء على كل المفاهيم التقليدية التي تعطي الرجل دور اجتماعيا عاما وتحصر دور المرأة ضمن المنزل"[1].

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

وطبقا للمادة 17 من الاتفاقية تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك لأجل مراقبة مدى التزام الدول المصادقة لتنفيذ الاتفاقية، والتي تضم 33 خبير دوليا ترشحهم دولهم وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد انتخابهم يتوجب عليهم أن يعملوا كخبراء مستقلين وبعد مناقشة الخبراء للتقرير الذي تكون الدولة المصادقة قد أرسلته إلى اللجنة الدولية، تصدر اللجنة ملاحظتها الختامية التي تبدي فيها ترحيبها بالأمور الايجابية وقلقها من الأمور السلبية وتدرج توصياتها بشأن الأمور المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بنحو فعال، وتدرس للجنة ليس فقط التقارير التي ترسلها الحكومات وإنما كذلك تقارير المجتمع المدني.

وقد انضم إلى هذه الاتفاقية عدد من الدول العربية والإسلامية والتي تحفظت على بعض البنود مثل التحفظ على المادة 2 التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها والمادة 7 المتعلقة بالحياة السياسية، والمادة 9 المتعلقة بقوانين منح الجنسية للمرأة، والمادة 15 التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة،

[1] المرجع ذاته، ص30.

والمادة 16 التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة، وأيضا المادة 29 المتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول والأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

ولأجل تفعيل دور هذه اللجنة، وضع واعتمد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999 ودخل حيز النفاذ في 2000[1]، حيث يظهر هذا البرتوكول كيفية عمل اللجنة وكيفية تقديم البلاغات والتي يجب أن تكون كتابية وأن لا تكون مجهولة المصدر حيث تقوم اللجنة باطلاع الدولة بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها، حيث يجب على الدولة أن تقدم للجنة خلال ستة أشهر شروحا أو إفادات خطية توضح القضية[2].

بعد فحص التبليغ تنقل اللجنة أراءها بشأنه إلى جانب توصياتها وعلى الدولة الطرف أن تقدم خلال ستة أشهر ردا خطيا يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء أراء اللجنة وتوصياتها.

بعد مناقشة الخبراء للتقرير الذي تكون الدولة المصادقة قد أرسلته الى اللجنة الدولية، تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية التي تبدي فيها ترحيبها بالأمور الايجابية وقلقها من الامور السلبية وتدرج توصياتها بشأن الأمور المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بنحو فعال وتدرس اللجنة ليس فقط التقارير التي ترسلها الحكومات وانما كذلك تقارير المجتمع المدني.

ويخضع هذا البرتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ويسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك للمصادقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

---

[1] أعتمد هذا البروتوكول و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون 54، بتاريخ 1999/10/9 تاريخ النفاذ 2000/12/22 وفقا لأحكام المادة 16.

[2] تنص المادة 2/9 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1999على أن:" يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، و بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة 8فقرة 4 ،أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق"

وقد انضم الى هذه الاتفاقية عدد من الدول العربية والاسلامية والتي تحفظت على بعض البنود مثل التحفظ على المادة 2 التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها والمادة 7 المتعلقة بالحياة السياسية والمادة 9 المتعلقة بقوانين منح الجنسية للمرأة، والمادة 15 التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية، وقوانين السفر والاقامة، والمادة 16 التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة، وايضا المادة 29 المتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول و الأطراف الى محكمة العدل الدولية.

المطلب الرابع

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة

لقد عقد المؤتمر العالمي الرابع المتعلق بحقوق المرأة في بكين في عام 1995[1]، ويهدف هذا المؤتمر إلى تنفيذ بنود اتفاقية السيداو ودراسة أهم ما تم تحقيقه بعد مؤتمر نيروبي، ودعا المؤتمر إلى عدد من الأمور التي تخالف الفطرة ومنها الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، السماح بالإجهاض، تحديد النسل، منع الزواج المبكر، الاعتراف بالشواذ، القضاء على أي فروق تشريعية بين الرجل والمرأة[2].

وقد حظي هذا المؤتمر بتغطية هي الأكبر في تاريخ مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث جمع ممثلي 189 حكومة وأكثر من 2100 منظمة غير حكومية، وحوالي 50000 مشارك ومراقب.

---

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html:

[2] هو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاج العمل أهدافاً استراتيجية وتضمَّن أنشطة موصى بها في 12 مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة، منظمة العفو الدولية فبراير 2010،بيكين +15 ،احقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم 77/005/2010.

وسنتعرض إلى أهم ما جاء في بنود مؤتمر بكين[1]:

ولقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر من جديد على اعتبار حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وتمتع المرأة بحقوق الإنسان هو أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

أيضا تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على ضرورة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وضمان تنفيذها حتى يتحقق التصديق عليها على الصعيد العالمي بحلول عام 2000.

أيضا دعى المؤتمر إلى ضرورة تنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة الاتجار المنظم بالنساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية والبغاء والسياحة الجنسية، غير أن بعض البنود التي أتى بها مؤتمر بكين جاءت مخالفة للفطرة مما أدى بالعديد من الدول بتقديم تحفظات بشأن إعلان ومنهاج عمل بكين (ميثاق بكين) فقد دعى هذا المؤتمر إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة وبالتالي إلغاء مفهوم الأسرة الذي يفهم منه اقتران الرجل والمرأة، السماح بالإجهاض، تحديد النسل، منع الزواج المبكر، الاعتراف بالشواذ، القضاء على أي فروق تشريعية بين الرجل والمرأة، إباحة الممارسات الجنسية للمراهقين وحصولهم على التثقيف الجنسي خارج مسؤولية الوالدين، كذلك اعتبرت أن الحق في الإنجاب لا يكون فقط للأزواج بل للأفراد أيضا ولم تحدد معنى مصطلح الأفراد.

جاء في الفقرة 38 من وثيقة بكين: يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها وفي إنجاز ذلك لابد للخدمات

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html:

المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام، يحتوي هذا النص على خلط بين تقديم المعلومات والرعاية المتصلة بصحة الجنس والتناسل وبين الأفكار الإباحية، وهو ما يعني بوضوح إباحة تلك الممارسات الجنسية لهذه المرحلة السنية سرية وأمان نفسي.

كما تطالب المادة 108 من وثيقة بكين تعليم الجنس الآمن في المناهج التعليمية للأطفال حيث تنص المادة على ضرورة إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية.

كما جاء في المادة 96 "تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع، برسم مجرى حياتهم وفقا لتطلعاتهم هم وأنفسهم".

ويعني هذا النص أن للمرأة الحرية في التصرف في جسدها لإشباع غرائزها بالصورة التي تراها مناسبة.

وعليه فيمكن القول على أنه من الرغم من أن ميثاق بكين أتى بالعديد من الأحكام التي تساعد على النهوض بحقوق المرأة[1]، لاسيما الأحكام المتعلقة بالفقر والتعليم والقضاء على استعمال العنف ضد المرأة في الصراعات الأهلية والمسلحة واشتراك المرأة في اتخاذ القرار والتنمية الاقتصادية، إلا أن بعض بنوده تشكل خطر على الأسرة والمجتمع والمرأة نظرا لتعارضها مع الفطرة ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] لتفصيل أكثر انظر منهاج عمل بجين على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/

بعد هذا المؤتمر عقد مؤتمرا آخر للأمم المتحدة بنيويورك تحت شعار المساواة والتنمية والسلام في 2000 [1]دعى إلى الحرية الجنسية، والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وأوصى هذا المؤتمر بتشجيع جميع أنواع العلاقات خارج إطار الشرعية (الرجل والمرأة) وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة والسماح بزواج الشواذ من الجنس نفسه، وفرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق بين الجنسين في جميع النواحي، والمطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول على وثيقة بكين ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على هذا المؤتمر.

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html

المحور الثالث: مركز اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الانسان

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الاوساط الدولية بل و يعد من حقوق الانسان المعترف بها دوليا باعتبار ان اللاجئين هم اشخاص انتهكت حقوقهم بشكل كبيرا او تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير، ولقد اهتمت الشرعة الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال ضمانات لحقوق الانسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الافراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، اما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين وتوفير الاوضاع الكريمة لهم اضافة الى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة اخرى، وسنفصل في الموضوع أكثر من خلال ما يلي:

المطلب الأول

تعريف اللاجئ وتمييزه عن الفئات المشابهة له

اولا: تعريف اللاجئ

اللاجئون بالمفهوم العام هم اناس طردوا من بيوتهم أو من بلادهم، نتيجة الحرب او لأنهم ملاحقون من بلادهم وسلبت حقوقهم منهم، لسبب معين اما بسبب اصلهم العرقي او بسبب معتقدهم الديني او بسبب معتقداتهم السياسية او ما شابه ذلك[1]، ويعتبر تحديد مفهوم لاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين حيث يترتب على تعريف اللاجئ تحديد الحماية القانونية له، وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 اللاجئ حيث تنص المادة (01) منها على أن" اللاجئ هو كل شخص يوجد

[1] فيصل الشنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص242.

نتيجة احداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد او كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الاحداث و لا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد"، غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف انه قد ركز على الاشخاص الذين صاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في اوروبا قبل 1951 لذا الحق بها البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 الذي ازال القيود الجغرافية و الزمنية لمفهوم اللاجئ .

اما تعريف اللاجئ حسب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سنة 1969 : التعريف الذي جاءت به الاتفاقية هو ثمرة تجربة حروب الاستقلال في افريقيا و هو يمثل تمديدا مهما لمفهوم اللجوء حيث ضمن فئة جديدة لم تكن مشمولة في التعريف الوارد في اتفاقية 1951 و هؤلاء الاشخاص هم الذين اضطروا للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي او سيطرة اجنبية او بسبب احداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في اقليم دولته الاصلية[1] .

ثانيا: تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة

طالب اللجوء: هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه او التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع.

المهاجر: هو شخص يترك موطنه الاصلي لأسباب اقتصادية او غيرها من الاسباب ويعرف المهاجر الغير شرعي بانه دخول الشخص الى حدود دولة اخرى دون وثائق رسمية او تصاريح اقامة[2] .

[1] علي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين ، مجلة كلية المأمون ، جامعة العراق ، 2016 ، العدد 27 ، ص 208.

[2] لتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي:https://www.dw.com/ar/

العائدون: هم لاجئون سابقون او نازحون داخل بلدانهم عادو الى بلدهم الاصلي اسواء كان ذلك بشكل ذاتي او بشكل منظم .

الأشخاص عديمو الجنسية: هؤلاء هم رجال و نساء واطفال لا تعتبر اي دولة انهم من مواطنيها و بهذه الحال هم مجردون من اية حماية وطنية فعالة و قد يتعرضون للتفرقة عندما يتعلق الامر بحصولهم على الحقوق و التي يتمتع بها عادة المواطنون.

النازحون داخليا: هم اشخاص ارغموا على الهروب من ديارهم بسبب نزاع مسلح او صراع داخلي او الانتهاكات المنظمة لحقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث سببها الانسان و هم موجودون على اراضي بلدهم يعني لم يعبروا حدود بلدهم[1].

انواع اللجوء: هناك تصنيفات عدة للجوء وهي :

اللجوء الانساني: وهو الاكثر شيوعا حيث لا يقتصر على فئة معينة من الناس و يحدث بسبب الحروب والغزو على دولة معينة او بسبب الصراعات العرقية، حيث أقرت اتفاقية 1951 بحق اللاجئين الانسانيين بالحماية وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الأمن لهم[2] ، وللجوء الانساني طريقتين اما ان يتم من خلال تقديم طلب اللجوء في مطار الدولة التي يصل اليها الشخص او يتقدم بطلب لجوء عندما يدخل الى الدولة عن طريق الذهاب الى احد مراكز اللجوء فيها، والطريقة الثانية ان يلجا عن طريق المفوضية ويتقدم طلب اللجوء فيها وغالبا يكون اللجوء عن طريق المفوضية الى كندا او امريكا او استراليا او بعض دول اوربا لكن في الآونة الاخيرة ازداد عدد طالبي اللجوء واصبح اللجوء يأخذ فترات

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
https://www.unhcr.org/ar/news

[2] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، دون سنة، ص 300.

اضعاف الفترات السابقة بسبب كثرة الحروب وازدياد عدد اللاجئين وهناك دول تعيد اللاجئين الى بلدهم بعد انتهاء هذه الصراعات و دول اخرى تبقيهم على اراضيها[1] .

اللجوء السياسي: يتم منحه للشخصيات المشهورة والقادة المنشقين عن جيوشهم او حكوماتهم و للناشطين السياسيين فاذا حصل هؤلاء على اللجوء السياسي فهذا يعني انهم مطاردون و ملاحقون في بلدهم ويواجه هذا الاخير صعوبات في السفر والانتقال خارج الاراضي التي لجؤو اليها وستطلب منهم معظم دول العالم تأشيرة ليستطيع السفر والسبب ان هذا الشخص او هذا اللاجئ حاصل على حق الحماية وقد يتم اغتياله في حالة السفر.

اللجوء الديني : هو ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئين ويمثل الملاذ الأمن الذي يتم اللجوء اليه فرارا من القتل والتعذيب والاضطهاد وطلب الحماية، وهذا راجع لحصانة وحرمة وقدسية الملجأ[2].

اللجوء البيئي: فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مضطرا من مقر سكناه بسبب التغير المناخي أو التبدل البيئي الى مقر أخر للالتجاء فيه، حيث يرجع أول ظهور لمصطلح اللاجئ البيئي سنة 1985، وذلك ضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة، لكن قوانين اللجوء لا تمنح للاجئ البيئي وضعا قانونيا لعدم تشكيله ظاهرة جديدة خصوصا وأن هذا النوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل نفس البلد[3].

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
https://www.unhcr.org/ar/news

[2] ريم بوش ونور الهدى عبادة، اللجوء : آثاره و انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والأمنية العراق أنموذجا، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 2020، ص.21.

[3] علي حميد العبيدي، المرجع السابق، ص10.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين

تعتبر اتفاقية 1951 أول اتفاقية دولية متعلقة بوضع اللاجئين، حيث منحت لهم جملة من الحقوق[1] وهي:

1 – عدم التمييز : تحضر المادة 03 من اتفاقية 1951 التمييز في معاملة اللاجئين بسبب العرق او الدين او بلد المنشأ.

2 – الحق في المساواة مع مواطني الدولة المضيفة : ومن ذلك حق التقاضي الحر امام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية وكذلك الحق في الاجر بما فيه الاعانات المالية وساعات العمل والاجازات المدفوعة الاجر والحد الادنى لسن العمل، الضمان الاجتماعي والاحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل و الامراض المهنية والامومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة.

3–الحرية الدينية: تلتزم الدول بموجب المادة 04 من اتفاقية 1951 بمنح اللاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم .

4 – احترام الحياة الشخصية والحقوق المكتسبة : الحق في ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة، وتلزم المادة 13 الدول المتعاقدة منح كل لاجئ افضل معاملة ممكنة لا تكون في اي حال ادنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة .

5– حماية الحقوق الفنية والملكية الصناعية : تمنح المادة 14 من الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم وحماية الحقوق الادبية والفنية والعلمية.

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجيئين التي تم اعتمادها بتاريخ 28 يوليو 1951 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى انعقاده بتاريخ 14 ديسمبر 1950.

7- حق الانتماء للجمعيات : تلزم المادة 15 الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها افضل بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح.

8- حق ممارسة العمل الماجور : تلزم المادة 17 الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها افضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بممارسة عمل مأجور.

9- حق ممارسة الاعمال الحرة : مثل ممارسة عملا لحسابهم الخاص في الزراعة و الصناعة والحرف اليدوية والتجارة

10- الحق في السكن مادة 21 من الاتفاقية.

11- الحق في التعليم الرسمي مادة 22 ف 02 من اتفاقية 1951 .

12- الحق في المساعدة الادارية من طرف الدولة المادة 25 من الاتفاقية .

13- الحق في الاقامة و التنقل المادة 26 من الاتفاقية.

14 -الحق في الاعفاء من الاعباء الضريبية مادة 29 من الاتفاقية.

15 -الحق في التجنس المادة 34 من الاتفاقية.

المطلب الثالث

أليات حماية حقوق اللاجئين

لقد اهتم القانون الدولي لحقوق الانسان بتوفير الحماية للاجئين، فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة، فالعديد من حقوق اللاجئين تجد مصدرها في اتفاقيات دولية واقليمية، فضلا عن الدور الذي تلعبه الاجهزة والمنظمات الدولية لحمايتهم.

الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

اولا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951: اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 جوان 1951 من قبل مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية الذي

دعت اليه الجمعية العامة للانعقاد بمقتضى قرارها 492 المؤرخ في 12/14/ 1950 وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى سبتمبر 2001، 141 دولة تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني لحماية اللاجئين عرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت حقوق و وواجبات اللاجئ والتزامات الدول الاطراف في الاتفاقية ونصت كذلك على حظر اعادة اللاجئين او ردهم الى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما انها نصت على أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة من هيئات او وكالات تابعة للأمم المتحدة كذلك لا تنطبق هذه الاتفاقية على الشخص الذي ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او ارتكب جريمة جسيمة او ارتكب افعالا مضادة لأهداف الامم المتحدة و مبادئها[1] .

ولما صيغت هذه الاتفاقية في اعقاب الحرب العالمية الثانية فان تعريفها للاجئ لا يركز على الاشخاص الذي صاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في اوربا و قبل يناير 1951 و مع ظهور ازمات جديدة خاصة باللاجئين بعد 1951 اصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لهذه الاتفاقية ولذلك تمت صياغة بروتوكول ملحق باتفاقية اللاجئين، هذا البروتوكول يسمى بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 الهدف منه هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة يعني هذا البروتوكول ازال القيود الجغرافية و الزمنية للاتفاقية[2] .

2.الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يخص حماية اللاجئين: نصت المادة 13 منه الفقرة 03 انه لكل فرد ان يغادر اي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه) جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الافراد في التنقل بما فيهم اللاجئون خارج بلدانهم و امكانية

[1] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص65.

[2] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، عن شبكة المعلومات العالمية.

العودة اما المادة 14 فقرة 01 فقد نصت على انه (لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء و يتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد).

3.العهديين الدوليين لحقوق الانسان 1966: فالعديد من الحقوق الواردة في العهدين الدوليين هي حقوق لها علاقة باللاجئين حيث ينص العهد للحقوق المدنية و السياسية على مبدا عدم التمييز و الحق في الحياة والحق في الامان على شخصه اما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فينص على الحق في العمل والصحة و الغذاء و البيئة الصحية والثقافة .

ثانيا الأجهزة الدولية: الى جانب الوثائق المذكورة سابقا تم تأسيس هيئات عالمية لحماية حقوق اللاجئين منها:

1 المفوضية السامية لحقوق اللاجئين[1]: اسست في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 المؤرخ في 1949/12/03 و صادقت بقرارها رقم 428 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الاساسي وتتخذ المفوضية مدينة جنيف مقر لها يراسها مفوض سام تختاره الجمعية العامة .

تقوم المفوضية السامية بعمل انساني و اجتماعي و تعالج شؤون وفئات من اللاجئين أيا كان دينهم او عرقهم او اتجاههم السياسي ومن اهم انشطتها في مجال حماية اللاجئين :

- تقديم الاغاثة في حالة الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الاساسية كالغذاء والمأوى و المعونات الطبية .
- المساعدة في عمليات الاعادة الطوعية الى الوطن و تقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ الى وطنه .

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/news

- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في بلد الملجأ من خلال التأهيل والمساعدات المالية .
- القيام بتوفير الخدمات التعليمة على المستوى الابتدائي و المتوسط في المخيمات و غيرها من تجمعات. اللاجئين وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الاعلى خاصة في المراكز الجامعية .
- اعادة تأهيل اللاجئين المعاقين .
- التشجيع على منح اللجوء لطالبيه و اعتباره حق من حقوق الانسان.
- تنسيق جهودها مع مختلف المنظمات المختلفة الحكومية و غير الحكومية.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأنروا: تأسست بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة في الثامن من شهر ديسمبر 1948 اثر النزاع العربي الاسرائيلي في العام ذاته و هي وكالة غوث وتنمية بشرية تعمل على تقديم الدعم لحوالي 05 ملايين لاجئ مسجلين لديها في الأردن و لبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة وعرفت الانروا اللاجئ الفلسطيني بالشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من اول يونيو 1946 حتى 15 ماي 1948 و الذي فقد بيته و مورد رزقه نتيجة حرب 1948) فهذه الفئة من الفلسطينيين فقط التي تتلقى المساعدات من الانروا .

حددت الانروا اهداف لعملها وهي[1] :

- تطوير المعرفة والمهارات المكتسبة حيث تقدم خدمات تعليمية كما تقدم تدريبا مهنيا للشباب الفلسطيني لمساعدتهم في اكتساب مهارات العمل
- تقديم الخدمات الصحية من خلال مرافق للرعاية الصحية و العيادات المتنقلة

[1] لتفصيل أكثر أنظر موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين https://www.unrwa.org/ar/

- تحقيق مستوى لائق من المعيشة من خلال تزويدهم بالمؤونات الغذائية وتأمين المساكن الملائمة لهم ومساعدتهم في اقامة المشاريع الصغيرة .
- ضمان التمتع بحقوق الانسان الى الحد الاقصى او الممكن.

الى جانب هذه الهيئات الاساسية توجد اجهزة اخرى مثل :

– اللجنة الدولية لصليب الأحمر : تتواجد في كثير من الاحيان في مخيمات اللاجئين لحمايتها عندما يترك اللاجئين دون الحصول على الضروريات الاساسية مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية[1] .

الحماية الاقليمية لحقوق اللاجئين

من بين الاتفاقيات الاقليمية الأساسية نجد ما يلي:

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية: الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969 اعتمدها مجلس وزراء الدول والحكومات في دورته العادية في اديسا بابا في 10 ديسمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 1984/07/20 تنظر في مشاكل اللاجئين في افريقيا وتعتبر من اول الاتفاقيات المهمة التي عالجت اللجوء على النحو الإقليمي وتبرز اهميتها في تحديدها للاجئ بشكل اوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية 1951 بالإضافة الى طابعها الالزامي لكل الدول التي صادقت عليها حيث تنص المادة الاولى على انه ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه مضطر بسبب عدوان او احتلال خارجي او سيطرة اجنبية بسبب احداث تهدد بشكل خطير الامن العام في جزء من بلد منشأه الاصلي او البلد الذي يحمل جنسيته [2].

اعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984 في أمريكا اللاتينية: اي تم اقراره بعد ازمات اللاجئين التي اصابت امريكا الوسطى في الثمانينات و المرتبطة بالحروب الاهلية في

[1] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر،2012، 178.

[2] تمار أحمد يارو، المرجع السابق، ص47.

قرطاجنة بكولومبيا هذا الاعلان وضع الاساس لمعاملة اللاجئين في امريكا اللاتينية بما فيه عدم اعادة اللاجئين قسرا، و بذل جهود للقضاء على اسباب مشكلة اللجوء، و تنص في تعريفها للاجئ على الاشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم او امنهم او حريتهم بسبب العنف المنظم ، الاعتداء الاجنبي ، النزاعات الداخلية و الانتهاكات الشديدة لحقوق الانسان او اية ظروف من شانها المساس بالنظام العام و من اهم مبادئ الاعلان : مبدا عدم الاعادة القسرية – وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن دولة الاضطهاد و ضمان الحد الادنى لمعاملة اللاجئين[1].

3.مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين: وضعت في سنة 1966 اقرتها عدد الدول في اسيا والشرق الاوسط وافريقيا .

4. **الوثائق الأوربية المتعلقة بحماية اللاجئين[2]:** يعمل الاتحاد الأوربي على تطبيق اتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951، ولذلك قامت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الاوربي بإصدار العديد من القرارات المتعلقة باللجوء مثل قرار رقم 14 سنة 1967 بشان منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل ان يتعرضوا للاضطهاد .

5.**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:** تم اقرار هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969 نصت المادة **22** الفقرة 7 على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب الجرائم السياسية او العادية.

ونصت المادة 22 فقرة8 على حظر ترحيل او اعادة اي لاجئ اذا كانت حياته او حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه او جنسه او دينه او وضعه الاجتماعي او آرائه السياسية .

---

[1] عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2014، 265 وما بعدها.

[2] لتفصيل أكثر أنظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/news

6 – **الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين** : ابرمت هذه الاتفاقية في اطار جامعة الدول العربية سنة 1994، وتعد احدث مستند دولي في مجال اللجوء والاكثر احاطة سواء فيما يتعلق بتعريف اللاجئ او فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول، حيث نصت في تعريفها للاجئ بأنه "كل شخص يلتجئ مضطر الى بلد غير بلده الاصلي او مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد او لاحتلاله او السيطرة الاجنبية عليه او وقوع كوارث طبيعية او احداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد او جزء منه"، حيث أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول العربية لتوفير الحماية اللازمة للاجئين خاصة النساء والأطفال منهم[1].

المطلب الرابع

الحماية الوطنية للاجئين

تحولت الجزائر في الآونة الاخيرة الى موطن للعديد من اللاجئين بسبب الحروب الاهلية والوضع غير المستقر الذي تشهده دول هؤلاء اللاجئين ، لاجئون همهم الوحيد تسوية اوضاعهم القانونية في غياب تام لإطار قانوني واضح و فعال لحماية اللاجئين و طلب اللجوء في الجزائر، وغياب جهات مختصة لعلاج ما فاتهم هذا الفراغ القانوني جعل الحكومة الجزائرية في 2010/02/07 تطلب من المفوضية السامية للاجئين مساعدتها على صياغة قانون للجوء خاصة في ظل استقبالها لآلاف اللاجئين الأفارقة زيادة على النازحين السورين[2].

[1] الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية الصادرة بموجب القرار 5389 بتاريخ1994/03/27.

[2] لتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي:
https://www.aps.dz/ar/algerie

والمرجعية الوحيدة المتعلقة بوضعية اللاجئين هي المرسوم رقم 63-274 المحدد لطرق تطبيق اتفاقية جنيف 1951، حيث استحدث مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الخارجية فضلا عن لجنة الطعون، لكن يعاب على هذا القانون انه قانون قديم لا يواكب التطورات التي تشهدها حركة اللجوء في العالم وفي الواقع ليس له وجود .

مكتب حماية اللاجئين: أنشا هذا المكتب بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 274-63 على مستوى وزارة الخارجية وحددت المادة 02 منه مهام هذا المكتب والمتمثلة في منح الحماية للاجئين وعديمي الجنسية وكفالة تنفيذ اتفاقية جنيف لسنة 1951، الاعتراف بصفة لاجئ للأشخاص سواء كانوا ينتمون للمفوضية السامية او الذين تتوفر فيهم تعريف المادة 01 من اتفاقية جنيف .

لجنة الطعون : خصصت لها المواد من 03 الى 05 من المرسوم رقم 274 -63 حددت منه المادة 03 تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من وزير العدل او ممثله – وزير الخارجية او ممثله وممثل عن الامم المتحدة.

اضافة الى القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومما نخلص اليه من خلال النظام القانوني المتعلق باللاجئين في الجزائر هو عدم تخصيص المشرع الجزائري لأحكام خاصة للاجئين، وهذا أن دل على شيء فانه يدل على ضعف المرجعية القانونية لتنظيم اللاجئين في الجزائر، وان كانت الحكومة الجزائرية الجديدة برئاسة الرئيس عبد المجيد تبون تسعى لوضع قانون ينظم اقامة اللاجئين ويوفر لهم فرص العمل الكريم، والحماية الضرورية لهم.

المحور الرابع: مركز الأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان

تضم العديد من بلدان العالم اشخاصا ينتمون الى أقليات سواء كانت اقليات قومية او اثنية او دينية او لغوية[1]، مما يثري تنوع مجتمعاتنا، الا أنه أصبح جلي لنا اليوم هو أن هذه الفئة ما فتئت تعاني أشكالا متعددة من التمييز الذي ترتب عنه مع الوقت نوع من التهميش والاقصاء، وهذا ما دفع بالكثير من الحقوقيين الى العمل بجهد لتكريس حقوق هذه الفئة وبالتالي ادراجها في اطار الحماية المكفولة للفئات الهشة أو الضعيفة في القانون الدولي لحقوق الانسان[2].

وسوف نحاول فيما يلي الالمام بمختلق جوانب المتعلقة بالأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الأول

تعريف الاقليات في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

يتفق الباحثون في ميدان الدراسات القانونية على أنه لا يوجد تعريف محدد للأقلية أو للجماعة الصغيرة و ذلك بسبب تباين أوضاع الاقليات وبالرغم من هذا ظهرت بعض المحاولات التي قام بها بعض الفقهاء ورجال القانون والتي نتناولها في ما يلي:

أ-التعريف الفقهي :

عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الاقلية بأنها "جماعة من الافراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا او دينيا أو لغويا، وهم يعانون من نقص

[1] وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، العدد331 ، 1977 ،ص.28.

[2] عبد الحكيم عموش ، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994 ،ص.07.

نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية".

وتناولت الموسوعة الامريكية الاقليات على انه "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدر اقل من القوة و النفوذ وتمارس عددا اقل من الحقوق، مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع وغالبا ما تحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الاولى"[1] .

ب-التعريف القانوني : ويقصد به التعريف الذي اوردته بعض نصوص الاتفاقيات التي عنيت بهذا الموضوع . في عام 1950 ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للأمم المتحدة خلال عدة اجتماعات، العناصر الاساسية المحددة للمعنى اصطلاح الأقلية، فقالت "أن الجماعات التي تعرف عادة بأنها اقلية تنتمي الى اصل عرقي، قد يكون لها تقاليد دينية أو لغوية أو خصائص بقية السكان"[2]، ومثل هذه الجماعات ينبغي حمايتها بإجراءات خاصة على المستويين القومي والدولي حتى يتمكنوا من المحافظة على هذه التقاليد والخصائص ودعمها .

ومن أبرز هذه التعريفات هو تعريف مسودة الاتفاقية الاوروبية لحماية الاقليات لسنة 1991، حيث قررت ان مصطلح الاقلية يعني "جماعة عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز أبناؤها عرقيا أو لغويا أو دينيا عن بقية اعضاء المجتمع و يحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم او لغتهم "[3].

---

[1] عبد السلام بغدادي، الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز دراسات الو حدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، جانفي 2002. ،ص 78.

[2] بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثالثة، 1976 ،ص.108.

[3] Fabienne Rousso-Lenoir, " Minorité et droits de l'homme: l'Europe et son double" Bruylant, L.G.D.J, Paris, 1994, p.04.

وجاء في اعلان فيينا لحماية الاقليات القومية في الدولة الاوروبية الصادر عن مجلس اوروبا عام 1993 :"ان الاقليات القومية هي المجموعات التي صارت اقليات داخل حدود الدولة نتيجة احداث تاريخية وقعت ضد ارادتها وان العلاقة بين مثل هذه الاقلية و الدولة علاقة مستديمة و افرادها من مواطني هذه الدولة ."

كما قدم الوفد الالماني في اللجنة التحضيرية لإعلان الامم المتحدة تعريفا لهذه الفئة يتضمن ما يلي: "الأقلية جماعة من مواطني الدولة تشكل اقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة او الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية اعضاء المجتمع عرقيا او لغويا أو دينيا، وهم يميلون الى التضامن معا, ويحرصون، وقد يكون هذا الحرص كامنا ,على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الاغلبية واقعا و قانونا" .

ويعتبر هذا التعريف الأرجح والاكثر قربا من الواقع، اما باقي التعاريف السابقة فتقاطعت كلها حول مجموعة من المفردات، مثلا ورود كلمة جماعة، افراد، تمييز...الخ.

المطلب الثاني

تصنيف الاقليات وأهم العوامل المحددة لها

أ)-الاقليات الاصلية : وهي الشعوب والاقليات التي تواجدت قبل تشكل بلادهم الدولة نفسها في مناطق عديدة من العالم، وشكلت على مر العصور وحدة اثنية وثقافية ولغوية، وقد يستعمل مفهوم الشعوب الاصلية[1] للتفريق بينها وبين المهاجرين مثل الهنود الحمر في امريكا كان توصف الشعوب الاصلية بأقلية لا تحدد عددهم فقط، ولكنه يؤشر على موجة المهاجرين التي استقرت في بلادهم وهيمنت على كثير من المناحي العامة.

ب)-الاقليات القومية :يمكن تعريفها على أنها تلك المجموعة من السكان التي تعيش في المناطق الحدودية للدولة، وليست لها كل الخصائص الثقافية أو اللغوية للسكان تلك

[1] ان القانون الدولي ضمن ورقة حوار مقدمة من أعضاء مجموعة السكان الأصليين في لجنة التنمية المستدامة بوصفها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدورة التحضيرية الثانية 8 فبراير، على الموقع التالي: www.un.org .E/CN.17/2002/PC.2/6/Add

الدولة الوطنية، والتي لأسباب كثيرة قد تفصل عنها أجزاء من ترابها، وتلحق اقليم دولة اخرى[1].

ج)-الاقليات الاثنية :تعرف على انها مجموعة افراد يتمتعون بهوية تختلف عن هوية باقي المجموعات داخل الدولة متجذرة في الوجدان التاريخي، ولها اصل عرقي واحد ويتمتعون بوعي تام بواقعهم مبني على عناصر الدين واللغة والثقافة والتقاليد التي تفاعلت على اقليم معين عبر الزمن[2] .

من خلال ما سبق نستطيع القول أن هناك مجموعة من العوامل المحددة التي تتحكم الى حد كبير في بلورة مفهوم واضح للأقليات تتلخص في ما يلي:

اولا- العامل المجتمعي :وهو من المحددات الاساسية لمفهوم الاقلية، اذ لا يمكن وصف اي مجموعة على انها اقلية الا اذا اشترك اعضاؤها في خصائص مشتركة تميزه عن غيرهم من جهة[3]، او توحدهم حولها من جهة اخرى، وشكلوا تجمع واضح المعالم اذلا يعقل ان توصف بالأقلية مجرد مجموعة افراد او اسر تعيش مبعثرة في ارجاء الدولة وبين اهلها .

ثانيا-العامل الكمي : ونعني بذلك وجوب وجود تجانس ديني لغوي ثقافي تاريخي بين اعضائها مع توفرها على عدد كاف من الافراد يشكلون مجموعة وطنية حقيقية، فهو ينظر الى الأقلية نظرة عددية بحتة[4].

---

[1] سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية: الأقليات في العالم العربي،مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة ، العدد 6 ، سنة 1976، ص.15.

[2] عبد السلام بغدادي، المرجع السابق، ص120.

[3] بشير الشافعي، المرجع السابق، ص.ص.109.108.

[4] طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2014، ص.30.

ثالثا- العامل النفسي :و يقصد به ان الجماعة المتجانسة لا يصطلح عليها بالأقلية الا اذا احست بوضعها عن وعي تام بواقعها، وتصرفت على اساسه في كل تفاعلاتها مع المحيط الداخلي و الخارجي على حد سواء .

رابعا-العامل الجغرافي : ويشكل المسرح الحقيقي لتفاعل كل الخصائص والمقومات وتبلورها بين افراد الاقليات فبالإضافة الى عوامل الدين واللغة والتقاليد والعرق ...الخ، يشكل الوطن الأم الوعاء الذي تنصهر فيه كل تلك العوامل مع الزمن، وتلتحق بالأقلية مبررة شخصيتها ومن العوامل التي تتفرع من الاشتراك في وطن واحد لجماعة ما نذكر منها الاسم، الماضي المشترك والتاريخ والثقافة والتضامن .

خامسا-العامل السياسي: ان مواطني اقلية ما داخل الدولة يتعرضون للحرمان والتهميش في المشاركة، و ادارة الشأن العام، وهم بذلك يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية وهذا الاحساس بالغبن ينمي لديهم الرغبة في المساواة والمشاركة على قدم المساواة في ادارة الشأن السياسي لوطنهم مع باقي مواطني الدولة[2] .

المطلب الثالث

حقوق الاقليات في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

أ-المواثيق الدولية : يمكن تصنيف هذه الاخيرة الى صكوك دولية ملزمة و اخرى غير ملزمة

01-الصكوك الملزمة :تبين **المادة 27** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انه" لا يجوز أن يفقد الاشخاص الذين ينتمون الى اقليات حقهم بالتمتع بثقافتهم، وممارسة طقوسهم الدينية، واستخدام لغتهم الخاصة ".كما تعرض للأصول

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، ص.83.

القومية او العرقية تحت تعريف التمييز العنصري وهو يمنع التمييز على هذه الاسس كما يمنع التمييز على اساس العرق او اللون او النسب[1].

وقد ورد في نص هذه المادة انه: "لا يجوز في الدولة التي يوجد فيها اقليات اثنية او دينية أن تحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم و اقامة شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم"[2].

كما ورد في نص **المادة 04** الفقرة 01 ما يلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة و المعلن قيامها رسميا يجوز للدول الاطراف في هذا الميثاق ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تقييد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق بشرط ان لا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و الا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي ".

من خلال هذه المادة نستطيع ان نستنتج انه حتى في الحالات الاستثنائية التي قد تعرفها اي دولة كحالة الطوارئ مثلا يتوجب على هذه الاخيرة مراعاة حقوق هذه الفئة.

اما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة 2200 الف، الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي ، وفقا لأحكام المادة 27 والذي يتكون من ديباجة و 31 مادة اذ تضمنت المادة 02 من جزءه الثاني في الفقرة الثانية ما يلي: "تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة

---

[1] أنظر الموقع التالي: http : //www.amirica.gov/arab publications/ ajournalusa.html consulter le 14 avril 2011 , 14 :00

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ بتاريخ 16ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 03 مارس 1976 المواد 04 27.

الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز بسبب العرق و الجنس, آو اللون ,واللغة, او الدين او الراي السياسي او غير السياسي, آو الاصل القومي او الاجتماعي أو الثروة او النسب أو غير ذلك من الاسباب"[1].

02-الصكوك غير الملزمة: ونقصد بها تلك التي تلتزم بها الدول ادبيا لا قانونيا.

أ-الاعلان العالمي لحقوق الانسان : اعتمد و صدر رسميا بقرار الجمعية العامة (217 الف) الدورة الثالثة المؤرخ في 10ديسمبر 1941 يتكون من ديباجة و ثلاثين مادة .

وقد تضمن في نص **المادة 02** منه ما يلي: "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي او أي رأي اخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون اية ، تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز اساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد سوآءا كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بحكم ذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

كما ورد في **المادة 07** من نفس الاعلان أن: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان و ضد اي تحريض على تمييز كهذا".

ب-الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تم اعتماده ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 1992/12/18.

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,المؤرخ بتاريخ 16 ديسمبر 1966م, تاريخ بدء النفاذ في 03 يناير 1976م ,الجزء الثاني ,المادة 02,الفقرة 02.

وتنص المادة الأولى منه: "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهوياتها القومية أو الأثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"[1].

أما فيما يخص الصكوك الإقليمية فلدينا:

-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 م وبروتوكولاتها الاربعة عشر[2] : تم اعتمادها من قبل مجلس اوروبا عام 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953. ولكن الاتفاقية الأوروبية لم تتضمن صراحة عبارة تشير الى الأقليات، لكن تم ضمنيا الاشارة اليهم ضمن مبدأ عدم التمييز، فقد دعا الحكومات والدول الى حماية الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبها.

فقد نصت المادة 14 على ما يلي : " تأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون تمييز لأي سبب، لاسيما التمييز بسبب الجنس او العنصر او اللون أو اللغة او الدين أو الرأي السياسي او غير السياسي او الاصل الوطني أو الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او المولد او اي وضع اخر" .

[1] الإعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

[2] تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/4 ، ودخلت حيز النفاذ في 1953/9/3 بعد إيداع عشر دول لوثائق تصديقها، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول، تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و 59 مادة تتضمن أصناف الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع بعض الاختلاف في الصياغة بين التقيد والتوسيع.

– **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب** : تم اعتماده من قبل رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية[1] عام 1981 م وهو معروف ايضا بميثاق بنغول دخل حيز التنفيذ سنة 1986.

وتم التوسع في الحقوق التي تحميها الاتفاقية من خلال البروتوكولات الاضافية الملحقة بها والتي بلغ عددها حتى سنة 2010 اربعة عشرا بروتوكولا. حيث توفر حماية واسعة النطاق للحقوق والحريات التي يتمتع بها الاقلية على المستوى الافريقي غير أنه يمكن السماح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق التي تحميها الاتفاقية شريطة ان تفي تلك القيود بمبادئ :

– تنص المادة 02 التي تشكل الحكم الاساسي الخاص بعدم التمييز على أنه يجب ضمان الحقوق المكفولة بموجب الميثاق دون تمييز من اي نوع من اي نوع، ولاسيما العرق أو الفئة الاثنية أو اللون أو الجنس او اللغة او الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، او الاصل القومي او الاصل الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر، فهذه المادة ترسي مبدأ أساسيا يتمثل في القضاء على كافة اشكال التمييز وكفالة المساواة بين جميع البشر .

– **الاتفاقية الاطارية لحماية الاقليات الوطنية** :تم اعتمادها من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا في 1950 م وبدأ نفاذها في 1998/02/01 م ومن السمات الخاصة التي تتسم بها هذه الاتفاقية هي انها مفتوحة بناء على دعوة من لجنة الوزراء للتوقيع عليها من قبل الدولة ليست اعضاء في مجلس اوروبا م 29[2].

[1] يذكران منظمة الوحدة الإفريقية قد حل محلها الاتحاد الإفريقي الذي تم إقرار نظامه التأسيسي في 2 مارس 2001 بمناسبة انعقاد القمة العادية 2 الخامسة بمدينة سرت الليبية، ودخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001 بعد أن صادقت عليه 36 دولة وهي أغلبية الثلثين المطلوبة بموجب المادة 28 من القانون التأسيسي له، ويضم حاليا جميع الدول الإفريقية ماعدا المغرب المنسحب من منظمة الوحدة الإفريقية بسبب مشكلة الصحراء الغربية.

[2] نظر موقع مجلس اوروبا على شبكة الانترنت:/http://www.coe.int

وهي الصك المتعدد الاطراف الملزم قانونا الاول المكرس لحماية الاقليات الوطنية فهو توضح ان حماية هذه الفئة يشكل جزء الا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الانسان.

وتتضمن احكاما برنامجية في معظمها لأن المبادئ المتضمنة في الصك كما يشير الى ذلك مصطلح الاطارية لا تطبق مباشرة على صعيد النظم القانونية الوطنية للدول الاعضاء، ولكن يتعين ان تنفذ من خلال التشريع الوطني والسياسات الحكومية الملائمة و تقرر الاتفاقية أيضا ان كل شخص ينتمي الى أقلية وطنية له الحق في ان يختار الحرية معاملته بصفته تلك او عدم معاملته، دون ان يكون ذلك سببا في معاناته من ظروف غير مواتية بسبب هذا الاختيار المادة 03 الفقرة 01.

المطلب الرابع

الاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الاقليات

أ-**أليات الامم المتحدة** :انشأ مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة كل من الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات و المنتدى المعني بقضايا الاقليات[1] :

01-الخبير المستقل :أنشئ سنة 2005 من مهامه:

-ينظر في الاسباب الجذرية للمظالم .

-يكشف عن القضايا المهمة المتعلقة بالأقليات بغية تفادي الازدواجية مع الهيئات الاخرى .

-يرسل نداءات عاجلة او رسائل ادعاء .

-يقوم بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومات بغية التشاور و البناء و مراقبة البرامج و السياسات ذات الصلة مسجلا دواعي القلق .

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، minorityissues@chohchr.org تم تحميل الملف يوم 12 أفريل 2011 الساعة 12:10د.

– يشارك في العمل على الاولويات الموضوعية .

–اعداد التقارير الموضوعية و عقد الندوات و المشاورات .

ولقد قام مجلس حقوق الانسان ايضا من خلال القرار 15/06 بإنشاء **المنتدى المعني بقضايا الاقليات** والذي يهدف الى :

–تعزيز الحوار و التعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية .

–يوجه عمله من قبل الخبير المستقل .

–يعد اجتماعات التسوية .

–يدخل توصيات المنتدى الموضوعية في تقريره.

على المستوى الاقليمي: لدينا الأليات التالية :

01–الألية الاوروبية : وتتمثل في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والتي تقوم برصد تنفيذ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية وبروتوكولاتها البالغ عددها لحد الان اربعة عشر بروتوكولا، وهي هيئة دائمة تعمل على اساس التفرع و تعقد جلساته في شكل :

– لجان مؤلفة من ثلاث قضاة .

– غرفة مؤلفة من سبع قضاة .

– غرفة كبرى مؤلفة من سبعة عشر قاضيا.

وتتمتع المحكمة باختصاص تلقي و بحث :

– القضايا التي تثار في ما بين الدول.

–الطلبات الواردة من اي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الافراد يدعون انهم ضحايا انتهاك للحقوق التي تضمنها الاتفاقية و بروتوكولاتها.

02–الألية الافريقية :وتتمثل في اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان و الشعوب وتتألف هذه الاخيرة من احدى عشر عضوا يتم اختيارهم من بين ابرز الشخصيات

الافريقية ذات الاخلاق الرفيعة و التي تتسم تصرفاتهم بالاستقلال اثناء عملهم في اللجنة. يتم ترشيحهم من قبل حكوماتهم و ينتخبون من قبل رؤساء الدول و الحكومات المنضمة للوحدة الافريقية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.

وتعد الهيئة اللجنة المعنية برصد بتنفيذ الميثاق الافريقي و هي تجتمع مرتين كل عام في دورات عادية و قد تدعو الى عقد دورات استثنائية عند اللزوم و تعقد الدورات العادية في شهر مارس/افريل/اكتوبر/نوفمبر وتستمر لمدة 15 يوما .

03-لجنة وزراء مجلس اوروبا: حيث تضطلع بمهام رصد تنفيذ الاتفاقية الاطارية من جانب الدول المتعاقدة (المادة 24) و تحظى لجنة الوزراء بمساعدة من لجنة استشارية يتمتع اعضاؤها بخبرة مشهودها لهم في ميدان حماية الاقليات الوطنية (المادة 26)ويقوم الرصد على اساس اجراء التبليغ بموجبها تطالب الدعوة المتعاقدة بان تقوم في غضون سنة تالية لبدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها معلومات كاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لكمال المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ومتى طلبت منها اللجنة بعد ذلك اي معلومات اضافية ذات علاقة بالتنفيذ (المادة 25).

المحور الخامس: مركز البيئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حق الشعوب في بيئة صحية ومناسبة، من الحقوق الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي ولا يزال يسعى لكفالتها، فحق الإنسان في الحياة هو من أبرز حقوق الإنسان وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن أحدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة سليمة ومتوازية، لأنه بدون هذه البيئة، فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض إلى اعتداء فاضح[1].

وعلى هذه القاعدة برزت أطروحة الربط بين حماية البيئة وبين حقوق الإنسان، فالبيئة هي أحد أبعاد حقوق الإنسان وأصبحت تشكل مركز الاهتمامات الإنسانية ومن أهم حقوق الجيل الثالث.

المطلب الأول

مفهوم البيئة وأساسها القانوني

ان مصطلح البيئة مصطلح حديث النشأة لهذا فان اعطاء مفهوم دقيق له لا يزال غامضا للكثيرين، خاصة في ظل تعدد مجالات البيئة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

اولا –تعريف البيئة: إن البيئة هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات، فعناصر البيئة بالمعنى الشامل تجمع الهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه الإنسان، والأرض التي يسكن عليها الإنسان، إنها كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية أو جماد أي أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[2].

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الاسكندرية، ص 80.

[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى ،2014، ص 22.

تقسم البيئة، وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي[1]:

البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان " الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

البيئة الاجتماعية: ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

ثانيا- الأساس القانوني للحق في بيئة صحية:

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. فهنالك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، حيث يعد هذا الحق من حقوق التضامن التي تعكس التآزر والتكافل بين الدول[2]، إذ أن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل

[1] رضا صلاح ابو عطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ص60.

[2] رياض صالح ابو عطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص42الى 57.

عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية[1]، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته. بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في الشأن.

2- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية.

أ- من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013 ، ص 143.

ب- من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (12) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

1-تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

د- إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

المطلب الثاني

القانون الدولي للبيئة

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه[1]. وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 13.

الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلويث.

ولسنا هنا في مجال التوسع في شرح هذا القانون، ويكفي أن نقول إن كل الدول الآن تضع في تشريعاتها نصوصا تحمي البيئة وتمنع الإنسان من تلويثها، كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من قبيل الجرائم الدولية[1] التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها.

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية[2]:

1- إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليما معافى، إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها.

2- إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح.

إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة. وردت تفصيلات واسع لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن التي تعالج شؤون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة.

[1] سعدة سعيد امتوبل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص.ص392.393.

[2]

ونحن نركز هنا على أن لكل حق بالضرورة وسائل لكفالة تحقيقه للإنسان ولحمايته من أي مساس به، وقد وحدنا قوانين عديدة للبيئة في داخل جميع الدول المتحضرة تتذرع بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، ونفس الوضع في القانون الدولي حيث اعتبر الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب، فقد اصبحت قضايا البيئة من القضايا التي تمس بالأمن الدولي[1].

وهكذا يستطيع الشخص العادي "الإنسان" أن يلجأ إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المطلب الثالث

المؤتمرات الدولية لحماية البيئة

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

أولا- مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972:

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص34.

ستوكهولم بالسويد في عام 1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها[1].

وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد (موريس سترونج) الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف ب **قمة الأرض**، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله. وأشار السيد سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلانا عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ.

وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص89.

وقد نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين:

الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء.

ويمكن القول أن هذا المؤتمر شكل منعطفا تاريخيا خطيرا، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموما، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

ثانيا – مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان هذا المؤتمر – بحق– الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفا من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات[1]، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

[1] محمد سعيد عبد الله حميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريط، 2008، ص 15.

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش والعمل، عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسين:

فدول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية. ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات[1].

وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات، وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

أ- الاتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب- الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

ج- الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

[1] عمار تركاوي ، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الثاني، 2015، ص .ص 97.98.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد صدر عن المؤتمر " إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن /27/ مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية[1].

ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول " ألا تخلق أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى"، كما نص المبدأ السابع على أن "تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقا لقدراتها المالية.

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها لاسيما الدول الأقل نموا والأضعف بيئيا وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية[2].

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج كثير من القضايا البيئية المهمة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل منها.

وأخيرا فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها تشكل قواعد لحماية البيئة.

كما تتضح قيمة هذه التوصيات فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث،

[1] عمار تركاوي، المرجع السابق، ص100.

[2] محمد بلفضيل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستر، جامعة وهران، 2007/2006، ص53.

كما أرست مبدأ أساسيا احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها.

المطلب الرابع

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

أولا_ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة الأرضية، أهمها:

1- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968:

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام 1968[1]، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها. كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص.

يجب أيضا منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية.

[1] صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 82 – 440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 22 ديسمبر 1982.

2- الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير 1971 في مدينة رامسار الإيرانية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية، وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها. كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.

3- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس 1972:

عقدت هذه الاتفاقية في باريس في 16 نوفمبر عام 1976، ودخلت حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975، وتهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة مثل: الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية والتي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية، وكذا التكوينات الجيولوجية والجغرافية والمناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض والتي يكون لها أهمية عالمية، وكذا المناطق والأماكن الطبيعية التي يكون لها قيمة عالمية استثنائية سواء علمية أو جمالية[1].

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد المناطق سالفة الذكر والواقعة في إقليمها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذا التراث من خلال جهودها الذاتية أو عن طريق التعاون الدولي أو العلمي أو الفني.

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص175.

وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحماية هذا التراث تسمى "لجنة التراث العالمي" تتولى حصر التراث العالمي وتعمل على حمايته والحفاظ عليه. كما تم إنشاء " صندوق التراث العالمي" وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية، ومهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هذا التراث العالمي.

4- اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989:

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس عام 1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، أو المعاهدات الشارعة، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من /161/ دولة من أعضاء المجتمع الدولي.

وتتميز هذه المعاهدة أيضا بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والدول الآخذة في النمو في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا.

ثانيا_ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية

تبلورت الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أهمها:

1- الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام1960 [1].

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا سنة 1960، وتهدف إلى حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو أية وسائل أخرى مناسبة.

وتسري هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي تعرض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم، وينبغي على السلطة المختصة وضع الحد الأقصى المسموح به لجرعات الإشعاعات المؤينة التي يجوز أن يتعرض لها العمال.

2- اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام 1960، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963:

تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن إصابة أو وفاة أي شخص، وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي، أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة. ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

ثالثا_ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر. ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

[1] وتعد هذه الاتفاقية رقم 115 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 22 يونيو 1960.

1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 12 ماي عام 1954 وبدأ سريانها في 26 جويلية من العام نفسه، وقد عدلت في أعوام 1971،1969،1962[1].

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع حدوث تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية، وأيضا السفن الغير مسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن 1500 طن، والسفن الأخرى التي تقل حمولتها عن 500 طن، وسفن المساعدات البحرية.

وتقرر الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.

ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز 60 ليترا في كل ميل. ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي:

إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من 100 جزء في كل مليون جزء من المزيج أو كان التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المقبول عمليا. وفي حالات ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر ألف جزء من سعة الشحنة الكلية، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد على 50 ميلا.

[1] تعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية دولية ومن أهم الاتفاقيات التي عالجت تلوث البحر، حيث سعت لمواجهة الأثار المدمرة الناتجة عن القاء وتصريف زيت البترول في البحر من طرف السفن، اما بسبب الحوادث البحرية او بصورة عمدية.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل عام 1969:

أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل في 19 نوفمبر عام 1969 عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون (Tory Canyon) في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة[1]، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ 16 ماي عام 1975.

وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث، أو إزالة أضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل.

ويجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها، وأن تتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين، وأن تخطر أي شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء، ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ هذه التدابير فورا.

ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن المملوكة للدولة وتديرها للأغراض غير التجارية.

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الخامس

آليات حماية البيئة

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية العامة والمتخصصة الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، والواقع أنه على الرغم من غموض الكثير من المواثيق المنشئة لبعض هذه المنظمات فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يجيز لها الاضطلاع بوظائف معينة في المجال للمحافظة على البيئة وحمايتها والحد من خطورة المشكلات المرتبطة بها، وقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة، وقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص فكما هو معلوم كان من بين التوصيات الرئيسية التي انتهى بها مؤتمر استوكهولم 1972 حول البيئة، وهو المؤتمر الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الأمم المتحدة، تلك التوصية التي أشارت إلى وجوب إنشاء جهاز دولي يكون تابعا لهذه المنظمة الدولية ويعني بالشؤون البيئية وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبول هذه التوصيات وبادرت في ديسمبر من العام نفسه إلى إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE) [1]وقد أسهمت وظائف هذا الجهاز في العمل، من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي وتمويل البرامج البيئية وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الأمم المتحدة وإلى جانب هذا الجهاز المذكور أنشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1] انشأ هذا البرنامج عن طريق القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 الصادر في 1972/12/15.

كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بدورها بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة ويصدق ذلك بشكل ملحوظ على المنظمات الآتية: اليونسكو للأغذية والزراعة، المنظمة البحرية، منظمة العمل الدولية. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات والأجهزة النوعية التي تنشئها تلافيا للازدواج الذي يمكن أن يحدث بينها.

أما على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية فتعتبر المنظمات التابعة لدول الاتحاد الأوربي رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك ومن أهم الأجهزة واللجان والمؤتمرات التي أنشأتها دول الاتحاد وخولتها سلطات واختصاصات واسعة كاللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، واللجنة الخاصة بتلوث المياه ولجنة التخطيط الشامل للأقاليم، واللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المميزة، المؤتمر للمحافظة على الطبيعة، المؤتمر الأوربي للسلطات المحلية والأهلي، المؤتمر الوزاري (الأوربي) بشأن البيئة، اللجنة الخاصة بالتنسيق لمشاكل البيئة، اللجنة الخاصة بالبيئة والصحة[1].

وأخيرا يمكن القول وبالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي، إلا أنه مازال يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه، فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول.

[1] صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 121.122.

المحور السادس: العقوبات الدولية بسبب انتهاك حقوق الانسان

ان فكرة حقوق الانسان ارتفعت قيمتها وأصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي بعد الحرب العالمية وما خلفته من خسائر بشرية، حيث قتل حوالي خمسين مليون شخص، فتعالت الأصوات لإيجاد تنظيمات دولية وصكوك دولية تعنى بصيانة السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان وكرامته[1]، كان من أهمها منظمة الأمم المتحدة التي أولت في ميثاقها اهتماما واضحا لحماية حقوق الانسان.

فقد نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 41 منه على تطبيق العقوبات الدولية ضد من ينتهك حقوق الانسان، فقضية حقوق الانسان أضحت قضية عالمية، غير أن الواقع قد أثبت ان هذه العقوبات الدولية لم تكن عاملا رادعا لاحترام القانون الدولي بل أثرت على حقوق الانسان. وسنفصل في الامر فيما يلي:

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الدولية

ان فكرة العقوبات الدولية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها، والتي استخدمتها على نطاق واسع روما وبرلين وانجلترا ، حيث كان يتم تنفيذ الحصار والإغلاق لإجبار الخصم على الاذعان لمطالب الطرف القوي، الذي كان يستهدف اخضاع الخصم بإضعاف قدراته وقطع علاقاته الخارجية والقضاء على تجارته وحرمانه من ضروريات الحياة، وذلك بهدف تحقيق الانتصار الساحق عليه[2].

[1] Louis arbour, haut commissaire au droit de l' homme, ander johnson, secrétaire générale union interparlementaire, droits de l' homme guide a1,usage de parlementaires union interparlementaire des nation unies aux droit de l'homme no 08,2005,p.p .14.15.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010، ص1.

وهذا المنهج استمر حتى تحولت العقوبات الدولية من قاعدة عرفية الى قاعدة قانونية في عهد العصبة ثم ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فان الفقه الدولي يعرف العقوبات الدولية في القانون الدولي على أنها الإجراءات القهرية المتخذة ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي سواء كانت اجراءات اقتصادية او عسكرية، لضغط عليها لأجل تغيير سياستها التي تهدد السلم والامن الدولي [1].

وتوجد عدة أسباب تؤدي الى فرض العقوبات الدولية:

*اجبار الدولة على الخضوع للقانون الدولي: ومثال ذلك اصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 661 الذي فرض عقوبات على العراق عام 1990 إثر غزوه للكويت، وتم تشديد العقوبات الأممية بموجب القرارين 665 و670 حيث تم فرض حصار بحري وجوي على العراق، وكان الغرض من العقوبات الأممية هو إجبار العراق على اتباع القانون الدولي[2].

* المحافظة على الامن والسلم الدوليين ومنع انتشار الاسلحة النووية، كالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على إيران بسبب برنامجها النووي وذلك بموجب القرار رقم 1929 الصادر سنة 2010، ونص القرار على فرض قيود على المواد الصاروخية والأسلحة التي يمكن استخدامها لإنشاء أسلحة مدمرة.

* فرض عقوبات على الدولة المستهدفة حتى تغير نهجها، كالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي سنة 1966 على روديسيا، وذلك ردا على إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا استقلال البلاد، وتضمنت العقوبات حظر جميع المنتجات العسكرية والاقتصادية

[1] أنظر الموقع التالي تم التصفح بتاريخ https://www.ra2ej.com:.2019/11/09

[2] قردوح رضا، المرجع السابق، ص18.

والنفطية والبترولية، وقد كان لهذه العقوبات تأثير كبير على الدولة مما دفع لإجراء انتخابات فاز بها اغلبية السود وتخلت عن سياسة التمييز العنصري[1].

* فرض عقوبات دولية لحماية حقوق الانسان: فالعقوبات الدولية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الانسان، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الانسان كأولوية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الانسان[2].

المطلب الثاني

أنواع العقوبات الدولية

ان العقوبات الدولية متنوعة فهناك عقوبات اقتصادية وعقوبات عسكرية وعقوبات سياسية ودبلوماسية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

اولا:العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية هي من اهم العقوبات الدولية، حيث نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 منه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وله أن يدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها قطع العلاقات الاقتصادية كليا أو جزئيا"، فالعقوبات الاقتصادية يقصد بها وقف العلاقات التجارية مع فرد او جماعة او دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في سلم وحرب[3].

وعقوبات الاقتصادية ثلاثة أنواع من العقوبات أهمها العقوبات المالية العقوبات الاستثمارية التجارية .

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص.ص..21.20.

[3] جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعة الجديدة، 2009، ص68.

العقوبات المالية: ويقصد بها العقوبات ذات الطابع المالي، المسلطة على الدول أو بعض الشخصيات الحكومية المنتهكة لحقوق الإنسان، كتجميد الأرصدة ووقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية أو تعليقها أو عدم إعادة جدولة ديون الدولة المعاقبة، أو تجميد الحسابات المالية في الخارج ، ومن أمثلة هذه العقوبات ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراغوا بدعوى منع التسرب الشيوعي في القارة الأمريكية، وما قامت به ضد كوبا بعد تولي السلطة فيدال كاسترو[1].

العقوبات التجارية الاستثمارية ويقصد بها تعليق تصدير او استيراد منتج بعينه إلى الدولة المستهدفة وهنا نتكلم عن حظر جزئي أو تام يكون الهدف منه إحراج البلد المستهدف، وحرمانها من السلع الحيوية وتخفيض صادراتها مما يوقعها في أزمة اقتصادية[2]، ومن صور هذا النوع من العقوبات فرض رسوم جمركية عالية على سلع الدولة المعنية ،أو منع استيراد السلع القادمة منها وكذا منع الشركات من الاستثمار فيها[3].

ثانيا العقوبات السياسية والدبلوماسية: وهي العقوبات ذات الطابع السياسي والدبلوماسي كمنع الشخصيات السياسية للبلد المعاقب من السفر خارج الحدود أو تعليق عضوية الدولة المعاقبة في تنظيم دولي أو جهوي، او قطع العلاقات الدبلوماسية او تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي، ومثال هذه التدابير قيام كل من السعودية والبحرين والامارات العربية المتحدة ومصر واليمن وليبيا وجزر المالديف وجزر القمر بقطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر في 5 جوان 2017 بدعوى قيامها بأعمال عدائية ضد سعودية ووقوفها مع الجماعات الارهابية .

---

[1] عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، 1979، ص35.

[2] الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ت)، ص529.

[3] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016، ص.ص.113. 114.

ثالثا:العقوبات العسكرية الدولية: ان العقوبات العسكرية يمكن أن تكون في شكل ضربات عسكرية أو حظر الأسلحة وقطع الامدادات بالأسلحة، وقد نصت عليها المادة 43 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث جاء فيها"يجوز للمجلس إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو إذا ثبت أنها لم تف به أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية أي عمل يراه ضروريا لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما ويجوز أن يشتمل هذا العمل على الاستعراضات وتدابير الحصار والعمليات الأخرى التي تقوم بها القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "، فعقوبات العسكرية توقع على الدول بسبب قيامها بأعمال عدوانية أو بأعمال تهدد السلم أو تخل به، ومن أمثلة العقوبات العسكرية العقوبات التي فرضت على العراق والتي تقضي بعدم السماح للجيش النظامي بدخول شمال العراق، وعدم السماح للعراق باقتناء الأسلحة أو المعدات الحربية وإخضاعه للتفتيش الأممي من طرف وكالة الطاقة الذرية تحت ذريعة حوزته لأسلحة الدمار الشامل[1].

المطلب الثالث

اثر العقوبات الدولية على حقوق الانسان

ان الاستخدام المتزايد للعقوبات الدولية بمختلف أنواعها وما ترتب عنها من أثار سلبية على انسانية من المدنيين وأبرياء، مما أثار الشك حول مدى نجاعتها وفعاليتها سواء من داخل منظمة الأمم المتحدة أو خارجها، حيث اعتبر الامين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في ملحق لخطة السلام سنة 1995:" أن العقوبات اداة فظة..تسبب في معاناة الفئات الضعيفة"[2] ، فدعى لضرورة فالقانون الدولي مطالب بحماية الحقوق

[1] Kenneth Katzman, « Iraq: U.S. Efforts to Change the Regime », Report for Congress, Order Code RL31339, January 8, 2003, p. 5.

[2] قردوح رضا، المرجع السابق، ص51.

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار سعيه للحفاظ على السلم والأمن الدولي، فالعقوبات الدولية يجب أن تحترم الحد الأدنى للمبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني[1].

لقد مست العقوبات الدولية بشكل كبير حقوق الإنسان في الدول المستهدفة، وبدأت الاثار السلبية للعقوبات الدولية في الظهور منذ فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق ويوغسلافيا وهايتي، حيث اعتبرت اللجنة الدولية في تقريرها سنة 1995 على الثمن الباهض الذي دفعه السكان المدنيين في العراق وهايتي وصربيا[2]، واعتبر الصليب الأحمر ان العقوبات الدولية لها عواقب انسانية تنجر عنها مقارنة بما تحققه من نتائج سياسية، فقد ادى فرض العقوبات الدولية بمختلف اشكالها الى انتشار الفقر وضعف التمكين الاقتصادي للإنسان، ضعف الرعاية الصحية وانتشار الأوبئة، انتشار سوء التغذية ،تراجع المستوى التعليمي،غياب الاستثمار وتراجع فرص الشغل.

المحور السابع: التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان

على الرغم من كون التدخل يشكل انتهاكا لمبادئ أساسية في العلاقات الدولية، ومسارا لتحقيق أغراض مشبوهة، فإن الضمير الإنساني لا يمكنه أن يتحمل مشاهد مؤلمة لانتهاكات الحقوق والأعراف الدولية دون أن يتحرك، فكلما وقعت هذه الانتهاكات إلا وأصبحت المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي، فيما يعرف بمسؤولية الحماية.

[1] المرجع ذاته، ص.ص.51.52.

[2] Manuel Bessler, (et al), « Sanctions Assessment Handbook, Assessing the Humanitarian Implications of Sanctions », United Nations, Inter-Agency Standing Committee, New York, October 2004, p. 3

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يرجع ظهور التدخل الانساني الى مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث اقتصر التدخل الدولي الإنساني في هذه المرحلة على حماية الأقليات المنتمية إلى الدول المتدخلة عرقيا أو عقائديا أو لغويا، خاصة بعد انشقاق المذهب البروتستنتي عن الديانة المسيحية بداية القرن 16، وبروز مبدأ القوميات في أوروبا، وقد كان التدخل اما بشكل سلمي، تجسد من خلال ابرام اتفاقيات دولية ومثال ذلك:

* **اتفاقية فينا** بين المجر وتراسلفانيا 1606 مفادها الاعتراف للأقليات الموجودة في هذه الأخيرة بحرية ممارسة الشعائر الدينية[1].

***اتفاقية باريس** بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا 1856 مفادها إلزام تركيا بالمساواة في المعاملة بين رعاياها ورعايا الدول الأطراف في الاتفاقية[2] .

وإما يكون التدخل بشكل عسكري، فقد لجأت الدول الأوروبية الى استخدام القوة لحماية الأقليات المسيحية، ومن أمثلتها التدخل الأمريكي الأوربي في الصين سنة 1899 لقمع ثورة البوكسر، ووقف المذابح ضد المسحيين الصينيين والأجانب المقيمين[3]، تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا 1908/1903.

وبعد بإنشاء عصبة الأمم ارتبط التدخل الإنساني الدولي بحماية الأقليات، فالمجتمع الدولي أنذاك أدرك ان الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الحل الوحيد لاستتباب الأمن والسلم الدولي، وقد تم إقرار حماية الأقليات عن طريق ابرام اتفاقيات

---

[1] فؤاد خوالدية، التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية، مداخلة في ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 13-12 ماي 2010، ص3.

[2] حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996- 1997 ، ص.ص 16-21.

[3] على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.511.

دولية كاتفاقية الأقليات المبرمة في أعقاب مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة خاصة، مثل بولونيا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا.

اما بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة اصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق مسألة في غاية الأهمية، وأصبح بذلك التدخل الدولي الإنساني ضرورة ملحة لتطبيق أهداف منظمة الأمم المتحدة وهي تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وأن أي نزاع داخلي كان أو خارجي يهدد هذا السلم لابد من اتخاذ إجراءات قسرية لمنع انتشار هذا النزاع وحماية حقوق الأفراد[1].

ولقد اختلفت التعاريف حول التدخل الانساني، نظرا لكون هذا المبدأ غير مقبول من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا للتدخل الانساني[2].

فليس من السهل وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر حول هذا الموضوع بين الدول والمنظمات الدولية[3].

ولتدخل الانساني معنيان، معنى ضيق ومعنى واسع، بالنسبة للمعنى الضيق يعرف أنصار هذا الرأي التدخل الدولي الإنساني بأنه التدخل الذي يتم من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .وفي هذا الشأن عرفه الفقيه stwell على أنه " اللجوء إلى

[1] ايف ماسينغهام ،التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ديسمبر ، 2009 ، ص .167.

[2] آن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص115.

[3] حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996– 1997 ، ص42.

القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"[1].

ويرجع السبب في اعتماد هذا الاتجاه على القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلي تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية...الخ، دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق حماية حقوق الانسان في البلدان التي يتعرضون فيها الى خطر وغالبا ما تعجز عن تحقيق أهدافها.

وبالنسبة للمعنى الواسع، فان أنصار هذا الاتجاه يعرفون التدخل الانساني على أنه ليس بالضرورة أن تستخدم خلاله القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من استخدام أي من الوسائل السالف ذكرها، هو حمل إحدى الدول على الكف عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، كلما أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا[2].

وفي هذا السياق يرى الدكتور حسام احمد هنداوي بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتلاءم والظروف الدولية المعاصرة، حيث لم يعد للدول الحق في اللجوء للقوة الا في حالات محددة كحالة الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية القمعية[3].

وفي حقيقة الأمر يمكن القول أن التدخل الانساني يمكن ان يتم بطرق العسكرية كما يمكن أن يتم بالطرق الغير عسكرية، فحقوق الإنسان تستوجب أن تحمى بواسطة

[1] نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان، الأردن،2003-2004، ص279.

[2] ماهر جميل أبو خوات،المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص22.

[3] حسام احمد محمد هنداوي، المرجع سابق، ص 46.

التدخل الدولي الإنساني باعتبارها من القواعد الأمرة، غير أن أهمية التمييز بين حق وأخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم تنفيذ التدخل الإنساني من خلالها، فلا يتصور استخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل إنساني دولي، الا في حالة الاعتداء الجسيم أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة، أما إذا لم يكن هناك مثل هذا الاعتداء فان الدولة المتدخلة تستطيع التدرج بتدابيرها غير المسلحة من مجرد إصدار تصريحات بالإدانة العلنية وحتى اتخاذ الجزاءات الاقتصادية أو السياسية او الوسائل الدبلوماسية، كل ذلك تبعا لدرجة أهمية الحق المعتدى عليه[1].

المطلب الثاني

مبررات التدخل الدولي الإنساني

ان الدول لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية لدول اخرى اعتمدت على عدة مبررات لإعطاء الشرعية لتدخلاتها:

***التدخل الإنساني بغرض الترسيخ الديمقراطي وحماية حقوق الانسان :**أخذ التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بعدا جديدا بعد الحرب الباردة وذلك في انفراد الو.م.أ بممارسة هذا التدخل، لأن الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويستندون في ذلك إلى ان اتفاقيات حقوق الانسان بقوة قانونية ملزمة يتوجب توقيع العقاب على من يخالفها[2].

فمنذ نشأت الأمم المتحدة ووضعها للاعلان العالمي لحقوق الانسان شرعت في اتخاذ اجراءات تعزيز حقوق الانسان، فانتقلت حقوق الانسان من المجال الداخلي الى المجال الدولي، فأصبحت حقوق الانسان من صميم القانون الدولي.

---

[1] حسام احمد محمد هنداوي، المرجع سابق، ص.ص.59-69.

[2] خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص135.

***التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين :**حسب بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 1991/01/31 في اجتماع لجنة حقوق الانسان في دورتها 48 حول مفهوم السلم إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، ويعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، حيث يكون من حق مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص81.

المحور الثامن: حالة الضرورة وحماية حقوق الانسان

ان من بين الحالات الاستثنائية التي اثارت جدلا على مستوى القانون الدولي حالة الضرورة، لأنها تدفع بالدولة لإهدار مصالح مشروعة بموجب القانون الدولي وذلك للحفاظ على وجودها وأمنها، ومن اولى المصالح المهدرة حقوق الانسان وحرياته، ونظرا لخطورة هذه الحالة سنحاول فيما يلي التعرض لمفهومها وشروطها ومدى تأثيريها على حقوق الانسان.

المطلب الأول
مفهوم حالة الضرورة

تحتل حالة الضرورة أهمية غير عادية على الصعيد العلاقات الدولية فهي الحالة التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر، ونظرا لأهمية حالة الضرورة لابد من التطرق الى تعريفها وشروطها ثم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

اولا: تعريف حالة الضرورة وشروطها

إن حالة الضرورة حالة تقوم في القانون الداخلي والدولي على حد سواء وهي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك مطابق لها يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى.

كما تعرف بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد.

وقد عرفها البعض بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حالة وشيك الوقوع، يعرض بقائها للخطر أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها،

ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسين، ركن موضوعي يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطرا يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوء هذا الخطر وتعتبر المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر في نطاق القانون الدولي العام هو سلامة وبقاء الدول.[1]

أما الركن الشخصي فيتمثل في رد أو صد الخطر فصاحب الحق أو المصلحة المهددة بالخطر، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين أحدهما أجدر بالرعاية من الأخرى.

ففي نطاق القانون الدولي العام يقرر الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملحة ولا تترك وقتا لاختيار الوسائل التي تروي.[2]

أما حول شروط حالة الضرورة فهي تتشابه مع ما هو متعارف عليه في القانون الداخلي، وتنقسم هذه الشروط الى شروط الخطر من جهة وشروط الضرورة من جهة أخرى.

1- شروط الخطر:

- ✓ أن يكون الخطر موجودا وجسيما أي مؤثرا على ارادة الفاعل نافيا لحرية الاختيار لديه، إذ ينذر بضرر غير قابل للإصلاح أو بضرر عسير لا تحتمله نفس المرء.
- ✓ أن يكون الخطر الجسيم حالا، أي أنه على وشك الوقوع، فإنه إن لم يقع بعد فهو متوقع الوقوع حالا، وعليه فلا يبرر فعل الضرورة كون الخطر متوقع في المستقبل.

[1] غالية عزالدين، موانع المسؤولية الدولية – حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص ص 137.136.

[2] غالية عزالدين، المرجع السابق، ص 137.

- ✓ أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، وعلة هذا الشرط تكمن في أن الفاعل الغريب عن الأفعال التي أدت بالخطر يفاجئ بها مما يضطره إلى القيام بفعل الاعتداء على الأخرين، إذ لا يترك الخطر الحال غير متوقع فسحة من الوقت لكي يتدبر المرء أمره ويتخلص من الخطر على نحو لا يمس حقوق الاخرين.
- ✓ أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر، وهو شرط منطقي ومفاده أن بعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل وذلك كأن بفرض القانون على الفاعل وجوب مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة.[1]

2- شروط فعل الضرورة:

- ✓ أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، ففعل الضرورة المقبول هو فعل الضرورة الهادف إلى ابعاد الخطر، فإذا حاد فعل الضرورة عن هدفه عد جريمة يستحق فاعلها الجزاء.
- ✓ أن يكون فعل الضرورة الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.[2]

ثانيا: تمييز حالة الضرورة عما يشابهها من المصطلحات

1- حالة الضرورة و الدفاع الشرعي:

يشترك حق الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة في الأساس الذي يستندان إليه، وهو حماية المصلحة الأحق والأجدر بالرعاية وهي مصلحة المعتدى عليه، ويجيز كلاهما استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ولكنهما يختلفان فيما وراء ذلك، وأهم مظاهر الاختلاف ما يلي:

- أن حق الدفاع الشرعي ينشأ على إثر العدوان الذي تبادر به الدولة المعتدية فينشأ للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي، خلافا لحالة الضرورة التي تنشأ إثر خطر

[1] حموم جعفر، أسباب الاباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات و الابحاث، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 139.

[2] حموم جعفر، المرجع السابق، ص 140.

جسيم يهدد الدولة في بقائها أو مصالحها الجوهرية، وذلك بغض النظر عن مصدر هذا الخطر ومشروعيته.

– يمثل الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة إذ يترتب عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل، خلافا لحالة الضرورة التي تعد مانعا من موانع المسؤولية، فيظل الفعل الذي تأتيه الدولة في حالة الضرورة غير مشروع مع رفع العقوبة نظرا لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، ومنه قد يوجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة تعويض الضرر الذي سببه، ويجوز الدفاع الشرعي ضده.

– أن الدفاع الشرعي يشكل قاعدة مكتوبة من قواعد القانون الدولي بل تشكل إحدى قواعده الآمرة، ويجد مصدره في المادة: 51 من الميثاق الأممي وفي المادة: من نظام روما الأساسي وعديد الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى، خلافا لحالة الضرورة التي تجد مصدرها في السوابق الدولية ولم يتم التنصيص عليها صراحة في الميثاق الأممي ولا في نظام روما الأساسي، ولا يزال محل جدل بل أن العديد من الفقهاء انتقدوها وهناك من انتقدها بكونها لا تزال بكونها تتخذ كستار لتغطية أشنع الجرائم الدولية وهناك من انتقدها بكونها لا تزال مفهوما غامضا.[1]

2– حالة الضرورة و الضرورة العسكرية:

تختلف حالة الضرورة عن الضرورة العسكرية، فالأخيرة بقصد بها الأحوال التي تعرض أثناء الحرب ويكون الفعل فيها محظورا طبقا لقوانين الحرب من المحتم أو من الضروري ارتكابه، بسبب الموقف الحربي الاستثنائي فالضرورة العسكرية الحربية تهدف الى ترك مساحة من الحرية بشرط أن تكون أعمالها في إطار وحدود ما يسمح به القانون.

كما يتجلى الاختلاف بينهما في جسامة النزاع بين المصالح المتعارضة، فإذا كان في حالة الضرورة إهدار المصالح المتنازعة يعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأخرى، فإن في حالة

[1] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، 2011، ص ص 74.73.

الضرورة الحربية يكون الإهدار هو الوسيلة الوحيدة لمساندة وإسعاف تلك المصلحة أو الهيمنة عليها فقط. [1]

ثالثا: موقف الفقه الدولي من حالة الضرورة

1- الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة:

حيث يعتبر هذا الاتجاه حالة الضرورة سببا من أسباب الاباحة فيمنحها نفس الفكرة التي نجدها في القوانين الداخلية، فحالة الضرورة حسب رأيهم عبارة عن حالة صراع بين مصالح الدول تكون الدولة فيها مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يعرض بالخطر بقاءها أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها.

وبالتالي لا يمكن درأ هذا الخطر إلا بإهدار مصالح الدولة الأجنبية حتى وان كانت هذه الأخيرة محمية بمقضى القانون، فالدولة للدفاع عن مصالحها يحق لها الخروج عن قواعد القانون الدولي بهدر مصالح دولة أخرى لكن طبعا في الحدود التي تقتضيها مصلحتها فقط دون تجاوز ذلك، وحجتهم في ذلك حق الدولة في البقاء، غير أن هذا الحق لا يمكن التصرف فيه بصورة مطلقة إذ يخضع لاعتبارات ومبادئ معينة، فلا يجب التمادي فيها إلا بالقدر اللازم فقط لردء الخطر الذي يهددها، فالدولة على سبيل البقاء على نفسها قد ترتكب عملا فيه اعتداء على دولة أخرى.[2]

غير أن كل هذه الحجج مردود عليها، فالقول أن حالة الضرورة أساسها حق الدولة في القيام قد تكون معقولة ولكن من وجهة النظر المثالية الفلسفية إلاّ أنها غير صالحة كأساس لقيام حالة الضرورة في العصر الحالي لخطورة الأخذ بها ، فهذه الفكرة أصبحت بألية الآن إذ أنها كانت ترجع إلى عصور بدائية تقوم على مجرد الافتراض والمجاز في المعنى ، كما أن نظرية العقد الاجتماعي أصبحت دون جدوى الآن بل أصبحت ساقطة ككل في الوقت الحاضر، كما أن الأساس الآخر الذي يعتمد فيه على مدى خطورة

[1] غالية عزالدين، المرجع السابق، ص 139.

[2] مزيان راضية، أسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2006، ص ص 151.149.

الفاعل فإن الأمر لا ينطبق دوما في الواقع بل تحتاج إلى دراسة نفسية وشخصية دائما لشخصية الفاعل إذا ما كان فردا فما بالك إذا كان الفاعل ليس شخصا طبيعيا بل الدولة كشخص معنوي فإنّه من الصعب إلى حد بعيد إثبات أن هذه الدولة لا تملك نية جرمية متأصلة فيها، فلا توجد غالبا أي علاقة تربط ظاهرة الفعل المقترف وبين طبيعة مرتكبه.[1]

2- الاتجاه الرافض لحالة الضرورة:

من أنصار هذا الرأي كالفقيه " فيشتر" لا يقرون و لا يعتبرون حالة الضرورة مانع للمسؤولية الدولية، وهذا راجع إلى أن حالة الضرورة تمنح عذرا لمن يتذرع بها، كما تمنحه مساحة يستطيع من خلالها أن يتعدى ويتخطى بعض الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وذلك بانتهاكه بعضا من الحقوق بحجة أن مصالحه أجدر بالحماية من المصلحة المنتهكة للدولة الأخرى. والسبب الأخر أن الدولة التي تتذرع بحالة الضرورة تنصب نفسها حكما وضحية في نفس الوقت بتقديرها حالة الضرورة من خلال مراقبة توافر شروطها من عدمه، وتحدد الأفعال التي ترى أنها مناسبة لمواجهة الخطر الناجم عن نشوء حالة الضرورة، خاصة في ظل انعدام سلطة عليا على صعيد القانون الدولي التي تراقب تحقق شروط خالة الضرورة.[2] وعليه ونظرا للتعقيدات التي خلفتها الضرورة فقد تقرر أن حق البقاء وصيانة النفس كأساس للضرورة يمكن أن يبرز العديد من التصرفات غير مشروعة. غير أن حالة الضرورة غير راسخة في قواعد القانون الدولي رسوخا يجعلها بمثابة المبدأ العام المقبول على النطاق الدولي الواسع، كما أن مختلف المعاهدات المبرمة لم تسلك سلوكا موحدا في شأن الأخذ بها.

إن اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بقيت إلى يومنا الحالي مبدأ مختلف فيه بين فقهاء القانون الدولي بين رافض ومؤيد لها، كما أن عمل الدول وممارستها وقانونا الاتفاقي لا يزال يدلل إمكانية التعامل معها في بعض شؤون العلاقات الدولية إلا فيما يتصل بالقواعد الأمرة أو في مجال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

[1] مزيان راضية، المرجع السابق، ص ص 151.149.

[2] غالية عزالدين، المرجع السابق، ص 141.

ولأجل هذه الاختلافات ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 33 من مشروعها قبل النهائي و المتعلقة بحالة الضرورة بأن هذه النظرية غامضة[1].

المطلب الثاني

المعاهدات وسوابق الدولية التي كرست حالة الضرورة وتأثيرها على حقوق الانسان

سوف نتعرض من خلال هذا المطلب الى المعاهدات الدولية والسوابق القضائية المكرسة لحالة الضرورة، وكيف تؤثر على حقوق الانسان.

اولا: الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من المعاهدات الدولية التي كرست حالة الضرورة في القانون الدولي العام منها:

1- اتفاقية لاهاي لعام 1907:

وهي اتفاقية تضمنت القواعد التقليدية المتعلقة بالعمليات الحربية، وقد أشارت إلى حالة الضرورة في المادتين الخامسة والثامنة منها، إذ نصت المادة الخامسة على أنه يمكن للدولة القيام بحبس أسرى الحرب كإجراء أمني إذا بررت ذلك ظروف الضرورة، وأضافت المادة الثامنة أنه يجوز إساءة معاملة أسرى الحرب إذا ما بدر منهم أي تصرف مخالف للقوانين واللوائح إذا بررت الضرورة ذلك.

2- اتفاقيات جنيف لعام 1949:

وقد حلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 محل اتفاقيات عام 1906 المتعلقة بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المتحاربة، واتفاقية 1929 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى أثناء الحرب ومعاملة الأسرى، وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة لعام 1949 على أنه:" لا يجوز أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية

[1] غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 142.

وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت لضرورة الحربية القهرية فقط ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة"، ونصت المادة 30 من اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 على أن:" الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمرا ضروريا يتم إعادتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية[1].

3- مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا:

تنص المادة 25 منها على أن حالة الضرورة التي تشكل مانعا من موانع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا هي الحالة التي يكون فيها الفعل الذي قامت به الدولة مخالفة لأحكام القانون الدولي هو" السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها".[2]

ثانيا: السوابق القضائية

1* حادثة السفينة كارولين سنة 1837:

تتلخص وقائع القضية في الثورة الكندية ضد التاج البريطاني سنة 1837 ،أين استولى الثوار الكنديين على السفينة كارولين، واستخدموها في نقل المعدات الحربية عبر نهر "نياجرا" إلى مؤيديهم في كندا، ولما استشعرت الحكومة البريطانية خطورة الموقف قامت بضرب السفينة، فترتب عن ذلك قتل وجرح بعض الأمريكيين، وبعد قبض السلطات الأمريكية على بعض الجنود البريطانيين الذين شاركوا في ضرب السفينة وجهت لهم تهمة القتل والحريق العمد، وقد دفعت الحكومة البريطانية التهمة بكون جنودها نفذوا أوامر التاج وأن هذه الأوامر صدرت على أساس حالة الضرورة التي تتطلبها صيانة

[1] العمري زقار منية، المرجع السابق، ص ص 70.69.

[2] المرجع نفسه، ص 70.

النفس، إذ لم يسمح الوقت لإبلاغ الحكومة الأمريكية لتقوم بمنع الغزو الوشيك، لكن الحكومة

الأمريكية رفضت هذا الدفع لعدم توفر حالة الضرورة حقا، وهو ما جعل بريطانيا تقدم اعذارا عما حدث.[1]

2* حادثة نوري كانيون سنة 1967:

تتمثل وقائع هذه القضية في أن السفينة "كانيون" الليبيرية كانت تحمل شحنة بترول، وعندما مرت خارج المياه الإقليمية البريطانية ارتطمت بالصخور البحرية، وبعد يومين تسرب من هذه السفينة ثلاثون ألف طن من البترول متجهة إلى الشواطئ الإنجليزية، وحاولت السلطات الإنجليزية منع ذلك، لكنها فشلت، وفي المرة الثانية تسرب من هذه السفينة بترول إلى مياهها فقامت الحكومة الإنجليزية بضرب السفينة لإشعال البترول ومن ثم الحيلولة دون وصوله إلى شواطئها، وقد أكدت لجنة القانون الدولي مشروعية ضرب الحكومة الإنجليزية للسفينة الليبيرية ولو كانت خارج حدودها الإقليمية وذلك على أساس حالة الضرورة[2].

ثالثا: تأثير حالة الضرورة على حقوق الانسان

1* الحق في الحياة:

ارتفع القرآن الكريم بالإنسان حتى جعل منه خليفة الله في الأرض وسخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعمله بالنظر إلى العقل الذي أودعه فيه.

وفي ذلك يقول الله تعالى :**{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}**[3] .

[1] العمري زقار منية، المرجع السابق، ص ص 71.70

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية : 70

وهنا الشريعة الإسلامية حرمت أي اعتداء أو مساس بالحياة إذ جعل القرآن الكريم قتل الإنسان بغير حق مساويا للشرك بالله وكفلت المواثيق الدولية حق الحياة من خلال نصوص الإعلانات وموادها والاتفاقيات الدولية إذ نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " **لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه** [1]".

وعلى هذا الأساس فإن حق الحياة في العيش الآمن مكفول بموجب الشرائع السماوية و نصوص الاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلا ثابتا لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون. كما أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 16على أنه لا يجوز إيقاع الحكم بالموت إلا في الجرائم الأكثر خطورة طبقا للقانون المعمول به وقت الجريمة ولا يمكن الإعفاء من المسؤولية إذا كان هذا الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ولا يجوز الحكم والإعدام على الأشخاص دون سن 18 أو على المرأة الحامل [2].

وبهذا يكون الحق في الحياة من الحقوق التي التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية واعتبرتها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الضرورة ورغم ذلك يلاحظ أنه في ظل حالة الضرورة التي تواجهها الدولة يكون هذا الحق المقدس أكثر عرضة للانتهاك وذلك عن طريق العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية التي تتبعها الدولة وقت الظروف الاستثنائية مما يجعل هذا الحق أكثر تأثرا.[3]

2* حق كل إنسان في حريته الشخصية:

يعتبر هذا الحق انعكاسا للحق في الحياة ولا يجوز إلقاء القبض على أحد أو اعتقاله أو حبسه إلا وفقا للأحوال التي ينص عليها القانون وبعد إكمال الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون وحق الإنسان في الحرية والسلامة الشخصية يعني

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] من نص المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

[3] محبوبي محمد ، الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، 2010، ص ص 59.58.

عدم جواز إخضاع الفرد لأي إيقاف أو اعتقال تعسفي إلا بالاستناد للقانون وطبقا للإجراءات المقررة وتعتبر الرقابة القضائية على مشروعية حجز الشخص عن طريق الاعتقال أو الإيقاف والتي تعني لجوء الشخص إلى المحكمة لكي تقرر ومن دون تأخير مشروعية الحجز والأمر بالإفراج عند عدم قانونية أمرا بحجز ذلك ، حيث تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" **لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا**". ونصت المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : " لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه و لا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيها "[1].

3* حرية الرأي والتعبير:

وهي تعني أن يكون لكل إنسان رأيا خاصا وله كامل الحرية في التعبير عن آرائه ونشرها سواء بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير وهي تشمل الصحافة والسينما والمسرح ،وإذا كانت هناك قيودا واجبة في هذا الإطار فيجب أن تكون هذه القيود ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من أجل حماية الأمن والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والجهات القضائية هي التي تكفل هذا الحق بفرض رقابتها عليه والتأكد من موافقتها للقانون وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا عند مقتضيات الظروف الاستثنائية او حالة الضرورة التي تمر بها البلاد، كأن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، غير أن بعض الدول وبموجب الإجراءات الاستثنائية تجيز فرض الرقابة على بعض الصحف و المطبوعات ومصادرتها وحبس الصحفيين وإصدار أحكام نهائية بحقهم ومحاكمة الصحفيين أمام المحاكم الاستثنائية بسبب ما ينشرونه من آراء ،ولذلك أثره السلبي على الناحية الثقافية و العلمية في الدولة وعرقلة النظام الديمقراطي الذي تسعى إليه الشعوب ومصادرة حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية و القوانين الداخلية .[2]

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 المادة 1/9 .

[2] محبوبي محمد، المرجع السابق، ص ص 61.60.

4*حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

ويقصد به حق الأفراد في تشكيل الجمعيات المنظمة التي لها وجود دائم وتستهدف غاية محدودة كما لهؤلاء الأفراد الحق في حرية الانضمام إلى ما يشاءون من الجمعيات دون إجبار كما يجوز لهم حق التعبير عن آرائهم في أي زمان و مكان وللظروف الاستثنائية وخاصة لقانون الطوارئ أثره الواضح على حق التجمع السلمي حيث نجد دولة مصر بموجب القانون رقم 10 لسنة 1914 المعروف بقانون التجمهر الذي يعاقب على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أي جريمة وسواء كانت هناك حالة طارئة أو لم توجد وهو الطابع الغالب في كثير من دول العالم حيث تعتبر تجمع الأشخاص في مكان واحد مخالف للنظام العام و المصلحة العامة للدولة وتفرض عليه رقابة .[1]

5* الحق في محاكمة عادلة:

يقصد بالمحاكمة العادلة وفق ضمانات حقوق الإنسان القضائية في القانون الدولي هو ضرورة أن تكون المحاكم الوطنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لاسيما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وقد وضع القانون الدولي الضوابط العامة للنظام القضائي على المستوى العالمي وترك التفاصيل في تنفيذها لكل دولة على حده بما يتماشى ونظمها السياسية حيث جاءت نصوص الاتفاقية الدولية تفرض على الدول الأعضاء قاعدة استقلال السلطة القضائية وقاعدة استلزام المحاكم العادلة و التي بدورها تستلزم توافر إجراءات و مبادئ مهمة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان لكن في ظل الظروف الاستثنائية لا تراعى هذه الشروط وتخترق هذه الضمانات حيث يزداد جنوح الدولة للمساس بحقوق المواطنين وغالبا ما يكون للسلطة التنفيذية وحدها أن تنفرد بسلطة إصدار الأوامر و لوائح الطوارئ دون التقيد بتلك الإجراءات القضائية المعتادة كاحتجاز الأفراد و تأسيس محاكم خاصة و اختصار إجراءات المحاكمة حيث تذهب منظمة العفو الدولية إلى اعتبار أن ضمانات المحاكمة العادلة ذات أهمية بالغة لحماية حقوق الإنسان خلال الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ و أنه لا يجوز

[1] المرجع نفسه، ص 61.

كذلك لسبب تعليقها وتزداد أهمية الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية في تلك الظروف الاستثنائية[1].

[1] محبوبي محمد، المرجع السابق، ص ص 61.60.

المحور التاسع: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان ، حيث تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان وحيث أن هذه الحماية هي من الشؤون الدولية التي ينظمها القانون الدولي بوصفها إحدى موضوعاته .

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

قبل تعريف الحماية ،يجب لفت النظر إلى ضرورة التفرقة بين تعزيز، تشجيع وحماية ،وعليه فان مصطلح تعزيز أو تشجيع أو تطوير تذهب في مضمون واحد وهو التعزيز فيعد الخطوة الأولى والضرورية التي تقودنا إلى الحماية ،أما مصطلح حماية حقوق الإنسان يفترض أن ثمة حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض احترام عن طريق وسائل فعالة.

وعليه الحماية الدولية هي مجموعة الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

تتنوع أساليب الحماية وفقا للاتفاقات الدولية المستندة عليها حسب تناسب الأساليب مع طبيعة محتوى حقوق الإنسان المتنوعة.

الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان

تستند في أساسها على أحكام القانون الدولي الذي يحددها ويقررها في صيغة قانونية دولية ويضعها في مقدمة قواعده ، ويستند على القانون الوطني من دستور وقوانين. أحكام الميثاق ومواده المتعلقة بحقوق الإنسان تأتي في مقدمة النصوص الاتفاقية التي تشكل

أساسا قانونيا لها. كما أن المادة 55 من الميثاق تفرض التزام على الأمم المتحدة بوصفها المخولة بإجماع الدول الأعضاء لان تدعم الاحترام والاهتمام الدوليين بحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني

اليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان

سنتطرق إلى آليات الحماية عن طريق أجهزة الأمم المتحدة، وبعد ذلك نتعرض الى اللجان التي عنيت بحماية حقوق الإنسان.

آليات الحماية عن طريق أجهزة الأمم المتحدة:

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها كان من احد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ومنذ ذلك الوقت وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستور عالمي دور أجهزة الأمم المتحدة.

الجمعية العامة:

تتحمل الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان فقد نهضت بهذه المهمة حينما تولت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948وتلى هذا الإعلان إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان[2] . تنص المادة 10من الميثاق على سلطة الجمعية في مناقشة أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه.

[1] شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ،الدنمارك2008

[2]شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق

يلاحظ مدى عمومية نص المادة 10 وبالتالي يحق للجمعية بناء على هذا أن تتدخل في العديد من المسائل ومنها في مجال حقوق الإنسان ، للجمعية العامة أن تقوم بدراسات وتصدر توصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء طبقا للمادة1/13البند ب من الميثاق .

وقد وردت نصوص مماثلة في المواد 55/ج ،المادة2/56،المادة78،المادة76/ج من الميثاق الاممي[1].

ومن مهام الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تحقق فيها الدول في الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان كان تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بالتزاماتها الناشئة عن إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان.

من وسائل الجمعية العامة: توجيه الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.

-تشجيع الأجهزة لاتخاذ إجراءات حماية حقوق الإنسان.

-بحث ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

-تعمل جاهدة على إزالة أية انتهاكات ،ونتيجة للصفة السياسية لإعمال الجمعية فقد وفر لها إمكانية توجيه وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان[2].

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها

[1] نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،،دار هومة للنشر ،2004،ص82-83

[2] شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق

تقريرا سنويا. يعتبر الجهاز المختص الأساسي بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية.

تنص المادة62من الميثاق على أن من سلطات المجلس تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها كما أن له أيضا أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشان المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، كما يحق له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، بما في ذلك المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

طبقا للمادة68 فان المجلس خطى خطوة هامة حيث انه تشير أن للمجلس أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه[1].

تقدم الهيئات الرقابية المنشاة بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعها إلى الجمعية العامة ،يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو، منظمة الصحة العالمية.

ومن الشائع أن يمارس المجلس صلاحياته استنادا لأحكام المادة68من الميثاق من خلال أجهزة فرعية ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان ومن وسائل التي اعتمدتها، حماية حقوق الإنسان عن طريق بحث تقارير لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية.

التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة.

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية،ط3،القاهرة2008،ص37

متابعة المؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان، حيث توفر تلك المؤتمرات فرصة مناسبة للمجلس ولاية التنسيق مع باقي الأجهزة بشان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وذلك بالإشراف على التنفيذ لنتائج المؤتمر وتشجيع الحوار الدولي من خلال الدعوة إلى عقد اجتماعات على أعلى مستويات بشان قضايا حقوق الإنسان ومجالات التعاون في تحقيقها وكذلك في استعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ النتائج.

أيضا لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار 1503تستفيد من الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلا انه ومنذ 1965 اصبحت لجنة حقوق الإنسان تتمتع بسلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة بحقوق الإنسان وتقدم تقارير وتوصيات بشأنها إلى المجلس الذي يتولى بدوره رفعها إلى الجمعية العامة كما سمح لها بموجب التوصية الصادرة عن ذات المجلس بالنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد ولها أن تنشر تقاريرها بشان انتهاك حقوق الإنسان على المستوى العالمي[1].

ولقد وجهت انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان وعليه تم التوصل إلى فكرة ترقية حقوق الإنسان لتصبح مجلس حقوق الإنسان لا يكون تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنما يعد احد الأجهزة الرئيسية للجمعية العامة، وفعلا قد أثمرت جهود بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006 واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

ومن مهام مجلس حقوق الإنسان تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يصدر توصيات يرفعها إلى الجمعية العامة، إضافة إلى مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان

[1] محمد يوسف علوان، د، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2009، ص65 إلى ص70.

لجان الاتفاقيات المكلفة برصد تنفيذ حقوق الإنسان

هناك عدة لجان معنية بمراقبة احترام حقوق الإنسان، واللجان المنشاة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان هي:-لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشاة سندا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري1965،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة سندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشاة وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب المنشاة وفقا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ،لجنة حقوق الطفل المنشاة وفقا لاتفاقية حقوق الطفل 1989ولجنة حماية العمال المهاجرين التي ستنشأ وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لعام1990 وقد أطلقت هذه الاتفاقية على اللجنة اسم لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم. أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانه لم ينص على إنشاء أية لجنة .ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشأ في1976 فريق عمل مكون من15دولة طرف في العهد عام1985 اعيدت تسمية الفريق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

واهم هذه اللجان التي أنشاها المجلس:

-لجنة حقوق الإنسان التي انشات عام1946 بقرار رقم5 والمعدل بالقرار رقم9لعام1946 وتتمثل أهم مهام اللجنة في أن تقدم إلى المجلس ما يلي ليقوم بعد ذلك برفعها إلى الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان واتفاقات دولية بخصوص الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية المعرفة والمسائل المشابهة. حماية الأقليات ،منع التمييز الذي يستند إلى الجنس أو اللغة أو الدين ،أية مسالة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

[1] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى ،المرجع السابق،ص253

ولقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان من اجل تعزيز كفالة احترامها.

-اللجنة الخاصة بوضع المرأة: أنشاها المجلس في عام1946لاعداد توصيات بخصوص تحسين حقوق المرأة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

-اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان انشأت لمنع التمييز وحماية الأقليات عام1946 للقيام بالدراسات وتقديم توصيات للجنة بخصوص منع التمييز من أي نوع بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية. وقد تم تغيير اسم اللجنة ليصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان و ذلك بمقتضى قرار المجلس رقم1999/256.

أسلوب عمل اللجان الاتفاقية

يتنوع دور وأسلوب عمل اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة إلى أخرى فهنا عملها تلقى التقارير الواردة في مواعيد دورية فان عدد منها يقوم بالنظر في شكاوى الدول وبلاغات الأفراد.

أولا: نظام التقارير

هو الأسلوب الأكثر إتباعا من اجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تنص على اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف وقد كان الاسلوب المستخدم من اللجنة في فحص التقارير نموذجا اتخذته لجان الاتفاقية الأخرى في مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقدم التقارير جميعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة والإشراف للنظر فيها وتمحيصها وفي العادة توجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف تقديم التقرير الأولي بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها

هنا بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول .

أما بالنسبة للتقارير الدورية تقدمها عادة بعد ثلاث أو أربع سنوات تتضمن هذه التقارير كافة التطورات التي طرأت عقب التقرير الأولي. هدف نظام التقارير تعزيز امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها الناشئة على عاتقها بمقتضى هذه الاتفاقيات[1].

ثانيا: نظام شكاوى أو تبليغات الأفراد

تتمتع خمس لجان من اللجان المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصلاحية تلقي أو استقبال تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد.

اللجان المختصة في هذا النوع من الشكاوي أو التبليغات هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،لجنة مناهضة التعذيب ،لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية جميع المهاجرين وأسرهم، كالنظام القانوني الدولي ليس بمستطاع هذه اللجان أن تتلقى وتنظر في التبليغات الفردية إلا بالنسبة لدول أعلنت قبولها اختصاص هذه اللجان بالنظر في هذا النوع من التبليغات[2].

اختصاص اللجان في استلام التبليغات أو الشكاوي الفردية رهن برضا الدول الأطراف وقبولها لهذا الاختصاص فإذا انعقد لها هذا الأخير كان لها أن تباشره فتنظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية.

*شروط مقبولية التبليغات الفردية

-يجب أن يكون التبليغ داخلا في اختصاص اللجنة المعترف لها به ،فالتبليغ يجب أن يتضمن الادعاء بوجود خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية المعنية..

[1] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، ا لمرجع السابق،ص225،ص256

[2] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،ط2005،القاهرة،ص145

-يتعين على صاحب التبليغ أن يكون من الأفراد فقط آو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية، يشترط لقبول التبليغ أن يكون الطاعن ذا مصلحة مباشرة في الطعن أي أن يكون قد لحقه الضرر مباشرة[1].

-يجب أن يكون التبليغ صادرا من فرد آو مجموعة أفراد خاضعين لولاية دولة طرف.

-لا تنظر اللجان بأي تبليغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة جميعها.

-يتعين أن لا يكون موضوع التبليغ قد جرى بحثه ،أو يجرى بحثه بمقتضى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

-لا تنظر اللجان في التبليغات الفردية المنصبة على انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقيات سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

-يجب أن يكون التبليغ الفردي معلوم المصدر وموقعا من قبله وان يكون مستند إلى أساس ومسببا وإلا يشوبه عيب إساءة استعمال الحق[2].

ثالثا: بلاغات الدول

لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري استلام ودراسة البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة سبق لها الاعتراف في إعلان صريح باختصاص اللجنة أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري فيكفي التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بمفرده ودون حاجة لإجراء أخر لكي تصبح لجنة القضاء على التمييز العنصري مختصة باستلام مثل هذه البلاغات من جانب الدول[3].

[1] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص264

[2] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق،ص147-148.

[3] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص270-271

خاتمة

لا يسعنا في نهاية هذه المطبوعة حول الفئات المشمولة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وبعض الحالات التي تهدر فيها حقوق الانسان، الا أن أختم بمجموعة من النتائج واستنتاجات حول مدى كفاية الجهود الدولية وفعاليتها في حماية هذه الفئات المستضعفة، على أن نستكمل هذه النتائج والاستنتاجات باقتراحات يمكنها تخطي النقائص المسجلة في هذا الشأن.

اما النتائج والاستنتاجات يمكن ذكرها فيما يلي:

*يوجد اجماع دولي ترسخ في الضمير العالمي بشأن الاعتراف بأهمية حماية حقوق الطفل والمرأة والأقليات واللاجئين وأهمية الحفاظ على البيئة السليمة والصحية، مما يلقي المسؤولية على عاتق الدول من أجل تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لتجسيد ذلك على أرض الواقع .

* لقد دفع الالتزام الدولي بالتعاون لحماية حقوق الانسان على المجتمع الدولي أن يواصل مؤتمراته، مما أسفر عنه العديد الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

ورغم كل ذلك يوجد العديد من النقائص كانت حجرة عثرة في وجه الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان، يمكن ذكرها كالاتي:

*عجز المنظمات و الوكالات الدولية المتخصصة في القيام بدورها في مجال حماية الطفولة.

*تزايد صور الانتهاكات في حق الطفل عبر عدة بؤر من العالم و منها المساس بحق الحياة على غرار أطفال فلسطين، و الاستغلال الجنسي و الاباحي المتفشي في أوروبا و إفريقيا و أمريكا، بالإضافة إلى استغلال الاطفال في العمالة، و التجنيد الاطفال دون السن القانوني للالتحاق بالقوات العسكرية.

*ان الاقليات لا تحظى بالحماية الكافية رغم وفرة النصوص القانونية التي تقوم على مبدأ عدم التمييز بين جميع سكان الدولة الواحدة ومنع الاضطهاد بحق الأقلية.

* تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري، فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني احيانا وبالجانب الدولي احيانا أخرى ،وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة و أجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب ان تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة.

*رغم الجهود الدولية الا أن حقوق المرأة لازالت تنتهك وتستغل وفي بعض البلدان لا توجد ادنى شروط العيش لها ، حيث لازالت تعاني من التمييز والعنف.

*ان اللاجئين يتعرضون لخطر الابعاد من طرف الدول المستقبلة، وهذا نتيجة تقاعس الدول في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تحظر ابعاد اللاجئين.

* لقد أصبحت الدول تستخدم العقوبات الدولية والتدخل الانساني بذريعة حماية حقوق الانسان وحرياته، ولكن في الواقع الانتهاكات الانسانية الناتجة عنه اكثر من الحماية التي يدعون توفيرها لحقوق الانسان.

وسنقدم جملة من الاقتراحات لتوفير حماية أكبر لحقوق الانسان:

*تفعيل الآليات الإقليمية و الأجهزة التي تهتم بالطفل، و ذلك بمساعدتها ماديا.

*تفعيل القضاء الجنائي على المستوى الدولي في مجال التصدي لانتهاكات في مجال حقوق الطفل مهما تكن الوضعيات المؤدية للانتهاك، مثال ذلك في حالات النزاعات و الحروب.

*ان حماية الاقليات تقتضي أن تكون هناك اتفاقيات دولية وليس مجرد اعلانات، على غرار الاتفاقيات المبرمة في اطار مجلس اوروبا لما لها من قوة ملزمة.

* نظرا لكون حماية الحق في بيئة سليمة لا يتوقف على مجرد إقراره في النصوص القانونية ، بل يحتاج إلى مشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكيات الضارة بالبيئة ، ، فلا بد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي

والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور ،حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي وهي قضية تهم الجميع.

* العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ،لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية ، وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى ،على ان ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الادعاء أمامها ،بالإضافة إلى منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء امام هذه المحكمة.

*ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية و الاقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب ان تتوافق مع المواثيق الدولية.

* دعوة المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية أكثر فعالية لحماية الطفولة خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

*الدعوة إلى تكثيف لجان التحقيق والمتابعة في حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة والسهر على الاستلام و فحص التقارير واتخاذ التدابير على وجه السرعة خاصة في ظل العولمة.

*تفعيل الاتفاقيات الدولية الحامية للمرأة، وهذا لا يتحقق الا بالإرادة السياسية من خلال تعديل نصوصها القانونية وإقرار مبدأ المساواة الفعلي.

* السعي بالعمل على ايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، من خلال الزام الدول بالانضمام الى الصكوك المتعلقة باللاجئين، وتسهيل التدابير في الحصول على اللجوء وحماية حقوق اللاجئين، وذلك من خلال اجراء مؤتمر دولي يجبر الدول المانحة للجوء بضمان حياة كريمة للاجئين وحمايتهم.

قائمة المراجع:

اولا: النصوص القانونية

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت يوم 28 يوليو 1951 وبدأت بنفاذ بتاريخ 22افريل 1954.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 18 ديسمبر 1979.

3-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20/11/1989، من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02/09/1990.

4-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

5-إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ديسمبر 1993.

6-الإعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

7-إعلان حقوق الطفل1959.

8-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1999.

9- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، عن شبكة المعلومات العالمية.

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 واصبح نافذا بتاريخ 3 جانفي 1976.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 واصبح نافذا بتاريخ 3 جانفي 1976.

12- ميثاق الامم المتحدة الصادر في 26 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

ثانيا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط3،القاهرة2008.

2- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول(مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان، اطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضمانتها الاساسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان.

3- امام حسنين عطا الله، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

4- بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثالثة، 1976.

5- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

6- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعة الجديدة، 2009.

7- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر.

8- حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996- 1997.

9- حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 .

10- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007.

11- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

12- رضا صلاح ابو عطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة.

13- رياض صالح ابو عطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

14- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى ،2014.

15- سعدة سعيد امتوبل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.

16- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة –2003.

17- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص89.

18- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

19- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2014.

20- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر ،2012.

21- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن.

22- عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية لاسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، 1979

23- عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2014.

24- على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

25- فيصل الشنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 1999.

26- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة ،القاهرة2005.

27- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

28- محمد سعيد عبد الله حميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريط، 2008.

29- محمد يوسف علوان، د، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2009.

30- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الاسكندرية.

31- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية 2005،القاهرة.

32- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

33- نعم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

34- نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للنشر، 2004.

35- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2010.

36- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

37- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان.

38- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

ثالثا: المقالات

1- علي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين ، مجلة كلية المأمون ، جامعة العراق ، 2016 ، العدد 27.

2- فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد6.

3- عمار تركاوي ، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الثاني، 2015.

4- ايف ماسينغهام ،التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ديسمبر ، 2009 .

5- ريم بوش ونور الهدى عبادة، اللجوء : آثاره و انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والأمنية العراق أنموذجا، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 2020.

6- آن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001

7- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016.

8- فؤاد خوالدية، التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية، مداخلة في ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 12-13 ماي 2010.

9- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، العدد331 ، 1977 .

10- حموم جعفر، أسباب الاباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات و الابحاث، جامعة البليدة 02-الجزائر

11- غالية عزالدين، موانع المسؤولية الدولية – حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.

رابعا: الرسائل والأطروحات

1- بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، ورقلة 2010-2011.

3- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012 .

4- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، دون سنة.

5- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

6- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ،الدنمارك، 2008.

7- عبد الحكيم عموش ، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994 .

8- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، 2011.

9- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010.

10- محبوبي محمد ، الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، 2010.

11- محمد بلفضيل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستر، جامعة وهران، 2007/2006

12- مزيان راضية، أسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2006.

13- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان، الأردن،2003-2004.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- انظر الموقع التالي: حول عمالة الأطفال والقوانين الفلسطينية، تاريخ التصفح 2018/3/10. https://www.unicef.org/sop/ar/what-we-do/child-protection

2- انظر الموقع التالي: حول اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ التصفح 2019/04/1. http://wwwhuman-human.blogspot.com/2011/03/1989.html

3- انظر موقع مجلس اوروبا على شبكة الانترنت:

https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe

3- انظر المفوضية السامية لحقوق الانسان:

https://www.ohchr.org/ar/Pages/Home.aspx

4- الموقع التالي:https://www.dw.com/ar/

5- منهاج عمل بجين على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/

المراجع باللغة الأجنبية

Fabienne Rousso-Lenoir, " Minorité et droits de l'homme: l'Europe et son double" Bruylant, L.G.D.J, Paris, 1994.

Kenneth Katzman, « Iraq: U.S. Efforts to Change the Regime », Report for Congress, Order Code RL31339, January 8, 2003.

Louis arbour, haut commissaire au droit de l' homme, ander johnson, secrétaire générale union interparlementaire, droits de l' homme guide a1,usage de parlementaires union interparlementaire des nation unies aux droit de l'homme no 08,2005.

Manuel Bessler, (et al), « Sanctions Assessment Handbook, Assessing the Humanitarian Implications of Sanctions », United Nations, Inter-Agency Standing Committee, New York, October 2004.

الفهرس:

المواضيع	الصفحة
تقديم	01
مقدمة	02
المحور الأول: مركز الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان	05
المطلب الاول: تحديد مفهوم الطفل	05
المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل وأليات نفادها	08
المطلب الثالث: ألية الرقابة على حقوق الطفل	16
المحور الثاني: مركز المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	23
المطلب الأول: حقوق المرأة في ظل منظمة الأمم المتحدة	23
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة	27
المطلب الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	29
المطلب الرابع: المؤتمر العالمي الرابع للمرأة	34
المحور الثالث: مركز اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الانسان	38
المطلب الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن الفئات المشابه له	38
المطلب الثاني: حقوق اللاجئين	42
المطلب الثالث: أليات حماية حقوق اللاجئين	43
المطلب الرابع: الحماية الوطنية للاجئين	49
المحور الرابع: مركز الأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان	51
المطلب الأول: تعريف الأقليات في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان	51

المطلب الثاني: تصنيف الاقليات وأهم العوامل المحددة لها	53
المطلب الثالث: الاقليات في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان	55
المطلب الرابع: الاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الاقليات	60
المحور الخامس: مركز البيئة في القانون الدولي لحقوق الانسان	63
المطلب الأول: مفهوم البيئة وأساسها القانوني	63
المطلب الثاني: القانون الدولي البيئي	66
المطلب الثالث: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة	68
المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة	73
المطلب الخامس: اليات حماية البيئة	79
المحور السادس: العقوبات الدولية بسبب انتهاك حقوق الانسان	81
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية	81
المطلب الثاني: انواع العقوبات الدولية	83
المطلب الثالث: اثر العقوبات الدولية على حقوق الانسان	85
المحور السابع: التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان	86
المطلب الاول: مفهوم التدخل الدولي الانساني	87
المطلب الثاني: مبررات التدخل الدولي الانساني	90
المحور الثامن: حالة الضرورة وحماية حقوق الانسان	92
المطلب الاول: مفهوم حالة الضرورة	92
المطلب الثاني: المعاهدات وسوابق الدولية التي كرست حالة الضرورة وتأثيرها على حقوق الانسان	98

المحور التاسع: الحماية الدولية لحقوق الانسان	105
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان	105
المطلب الثاني: اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان	106
خاتمة	114
قائمة المراجع	117
الفهرس	126